وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
- طابتي مونية
- رحو هناء

إشراف الأستاذ (ة):
* لعجال ذهبية

لجنة المناقشة:

1- بن علي نريمان	جامعة البويرة	رئيسا
2- كرميش حسان	جامعة البويرة	عضوا مناقشا
3- لعجال ذهبية	جامعة البويرة	مشرفا

السنة الجامعية: 2026/2025

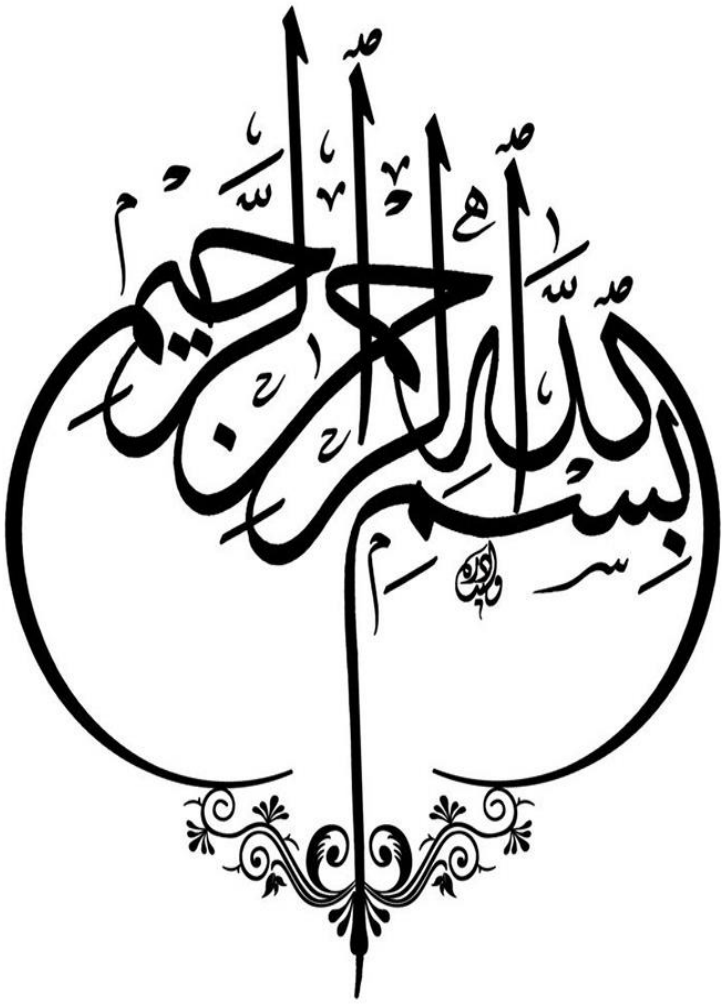
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

اللهم إنا نسألك إيمانا دائما وقلبا خاشعا وعلما نافعا وعملا متقبلا ونستعين بعافيتك ونحمدك حمدا كثيرا على هديك للطريق المستقيم راجيين منك العفو والمغفرة.

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظمة عرشك، نشكر الله العلي القدير.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتنا الفاضلة " **لعجال ذهبية**" التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها لتصويب هذا العمل، فلها منا فائق التقدير والاحترام.

كما نتوجه بجزيل الشكر لكل أستاذ في مسيرتنا الدراسية الذين ساهموا في تكويننا العلمي والأكاديمي.

وأشكر كل من كان له الدور في توجيهنا وتشجيعنا بصدق لإتمام هذا العمل.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

إهداء

"الحمد لله حبا وامتنانا على البدء والختام"

إلى نفسي،

التي مشت بثبات في دروب لم تكن سهلة الى تلك الروح التي تعثرت، لكنها نهضت.....

وحملت في قلبها يقينا بأن معية الله تكفي. أهديك هذا الإنجاز فكنت الأولى في مسيرة الصبر والمثابرة.

إلى أبي الغالي،

سندي الأول، وظلي الذي لا يميل، وقلبي حين يخاف فيطمئن بذكرك....

كل خطوة وصلت إليها كانت على أثر خطاك، وكل نجاح أعيشه اليوم هو ثمرة تعبك، وكل حلم تحقق كان بدعائك الذي لا ينقطع، إن تخرجي اليوم هو وسام فخر أضعه على صدرك قبل أن يكون شهادة في يدي. .....دمت لي عزاً وفخراً وذخراً لا ينقطع.

إلى أمي رفيقة الروح،

إلى العظيمة التي لا يوفقها قول ولا يصفها شعور، إلى جنتي ومعلمتي الأولى.....

يا من ساعدني على النهوض كلما وقعت، ويامن هون علي في كل أزمة مررت بها، ويا من أخذ بيدي لإكمال ذلك الطريق الشاق، أهديك تخرجي ونجاحي هذا فلم يكن إلاّ بتوفيق الله ثم برفعة كفيك بعد كل صلاة.....أدامك الله ملكة على عرش قلبي.

حفظكما الله لي ذخراً وسنداً وأطال في عمركما وأدامكما نوراً يضيء حياتي.

إلى إخوتي وعائلتي وأصدقائي كل باسمه ومقامه،

إلى الأيادي الطاهرة التي أزالت من طريقي أشواك الفشل، إلى من ساندوني عند ضعفي، وساقوني بالحب، إلى من رسموا لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب والحنان، إلى من جادوا علي بأوقاتهم وكرمهم ولطفهم.

إلى من كان سنداً لي في الصمت قبل الكلام، وكان أثره مما يمكن أن يقال في كلمات، شكراً لوجودك الذي جعل الصعب أهون.

أُهديكم فرحة نجاحي ولذة الوصول.

مونية

إهداء:

"من قال أنا لها نالها وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها"

"وما توفيقي إلاّ بفضل الله"

أُهدي تخرجي وفرحتي:

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها وحضنتني أحشاؤها قبل يديها، أهدي سلامي ومحبتي إليها إلى من هي منبع حبي ومن يرضها يرضي ربي، إلى **أمي** تلك النبع الصافي رعاك المولى وجزاك من الثواب أجزاء، غرست الحلم فيني وها أنا اليوم أقف لتحقيقه.

إلى من علمني الكفاح والجهد والمثابرة **والدي الغالي**، إلى من ختم اسمي به، إلى قدوتي الأولى، من رفعت رأسي عاليا افتخارا به، يا من أفديك بروحي أبعث لك حبي واحترامي وأدعو الله أن يبقيك ذخرا لنا ولا يحرمنا ينابيع حبك وحنانك، ها أنا اليوم قانونية كما أردتني.

أبي وأمي فعلتها فخرا وتكريما لكما فحفظكما الله ورعاكم وأطال في عمركم.

من كانت مثل الأم وأعطتني أنا وإخوتي كل الحب دون أن تشعرنا بأنها عمة، **عمتي العزيزة فاطمة**.

إليكم يا صانعي البهجة في حياتي **إخوتي الأعزاء** كل باسمه دون أن أنسى الكتاكيت الصغار: **إلينا، ريتاج، يزن، جواد.**

إلى نفسي خاصة، فأنا التي أرهقت وجاهدت تعب سنين من أجل إنهاء قصة كانت أمي دعائها وأبي سندها، ونجاحي اليوم ليس مجرد شهادة تعلق بل قصة كفاح وإصرار.

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

اللهم اجعلها نهاية خير وبداية طريق عظيم.

هناء

قائمة المختصرات

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

د ط: دون طبعة.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع: قانون العقوبات.

يعد الأمن والاستقرار الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدول وتبنى المجتمعات إلا أنه أصبح الإرهاب في العصر الحديث من أخطر الظواهر التي تهدد هذا الاستقرار، حيث لم يعد خطرا محليا محصورا بل تحول إلى معضلة دولية عابرة للحدود، وقد ازدادت خطورة هذه الظاهرة مع تطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم مما أدى الانتقال الجماعات الإرهابية من استخدام الأساليب التقليدية إلى استغلال الفضاء السيبراني والوسائل الإلكترونية كمنصات بديلة واستراتيجية لنشر أفكارها المتطرفة والترويج للأعمال الإرهابية بأساليب حديثه وأكثر تأثيرا.

وفي ظل هذا الفضاء الافتراضي المفتوح برز سلوك إجرامي مستحدث لا يقل خطورة عن العمل المادي للإرهاب، وهو ما يعرف بجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية تقوم على تمجيد الأفعال الإرهابية والإشادة بمرتكبيها.

إن هذا التمجيد والترويج الرقمي يساهم بشكل مباشر في تهيئة البيئة النفسية والحاضنة الاجتماعية للفكر المتطرف وزرع بذور العنف والكراهية مما يجعل منه منطلقا ومحفزا خفيا لتنفيذ اعتداءات إرهابية جسيمة على أرض الواقع.

وقد أدرك المشرع الجزائري مبكرا خطورة هذه الجريمة خاصة في ظل الانتشار الواسع للأنترنت وتزايد الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في مختلف مجالات الحياة، فبادر إلى تجريمها من خلال إدراج نصوص قانونية ضمن قانون العقوبات لا سيما في المواد 87 مكرر وما يليها التي تندرج ضمن القسم الرابع مكرر المتعلق بالأفعال الإرهابية والتخريبية، مع إقرار عقوبات صارمة تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، كما عزز ذلك بجملة من الإجراءات القانونية الخاصة بالبحث والتحري والمتابعة بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الرقمي .

تتمحور أهمية هذا الموضوع في كون جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر وسائل الالكترونية جريمة مستحدثة ظهرت مع التطور التكنولوجي الرقمي، كما تشكل خطرا على أمن الدولة

والأفراد كونها تمس الفئة الشبابية الأكثر عرضة لمواقع التواصل الاجتماعي والتطبيقات الالكترونية، وإبراز دور المنظومة التشريعية في مواجهة مختلف صور الترويج للفكر الإرهابي عبر الفضاء الرقمي.

كما تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بجريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية وتبيان أركانها القانونية والعقوبات المقررة لها، إضافة إلى ذلك إبراز أهم إجراءات المتابعة من البحث والتحري والتحقيق ودراسة مدى فعالية النصوص القانونية في مكافحتها.

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب تنقسم إلى أسباب موضوعية وأسباب شخصية، فمن الناحية الموضوعية تبرز أهمية هذا الموضوع في أنه مستحدث وكذلك قلة الدراسات المتخصصة التي تناولته بصورة دقيقة، كما أنه مرتبط بالتحولات التكنولوجية الحديثة، أما من الناحية الشخصية فيرجع اختيار هذا الموضوع إلى اهتمامنا بمجال الجرائم الإلكترونية والرغبة في التعمق لدراسة الموضوعات المرتبطة بمكافحة الإرهاب والمساهمة في توعية الشباب حول خطورة استعمال الانترنت في تمجيد وتشجيع الفكر الإرهابي.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل كانت المنظومة التشريعية الجزائرية فعالة في مواجهة جريمة الإشادة بالأعمال الارهابية عبر الوسائل الإلكترونية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا مجموعة من المناهج العلمية تتمثل في المنهج الوصفي لشرح بعض المفاهيم المرتبطة بجريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائط الالكترونية، إضافة إلى المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة وعرض الأحكام القانونية المتعلقة بها بغية مواجهتها.

ولقد حصرنا دراستنا هذه ضمن خطة تتكون من فصلين، ولكل فصل مبحثين.

خصصنا الفصل الأول للجانب الموضوعي لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الالكترونية من خلال تحديد الاطار المفاهيمي و القانوني لهذه الجريمة و التطرق لأهم أركانها التي تقوم عليها ، أما الفصل الثاني فجاء في فحواه الجانب الاجرائي لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الالكترونية تبيان إجراءات لمتابعة من خلال الجهات المختصة بالبحث و التحري و الوسائل التقنية المساعدة على الاثبات إضافة لها إجراءات التحقيق القضائي ، و في الأخير الإقرار بالعقوبات الرادعة لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية في القانون الجزائري.

الفصل الأول

الجانب الموضوعي لجريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الجزائري

إذا كان تجريم الاشادة بالإرهاب يعد واقعا ثابتا تعكسه الممارسات التشريعية في مختلف الأنظمة القانونية الوطنية وتفرضه كذلك متطلبات العلاقات الدولية، فإن هذا التجريم يثير اشكالاً تتمثل في مدى تعارضه مع حقوق الأفراد، على رأسها حرية التعبير وإبداء الرأي، المكفولة دستورياً والمكرسة بموجب القوانين والمواثيق الدولية، غير أن التعمق في طبيعة الجريمة الإرهابية وخصوصياتها وما ينجم عنها من آثار تمس بالنظام العام وتهدد الاستقرار الاجتماعي وتساهم في نشر الرعب والذعر بين المواطنين، فإن هذه الأفعال تفقد صاحبها المشروعية وتبرر إضفاء الطابع التجريمي عليها، بل وترقى إلى مصاف الجرائم القائمة بذاتها.

وبالرغم من أن الجريمة الإرهابية من أخطر الجرائم التي تمس المجتمع فقد اختلفت التعاريف الفقهية والتشريعية في تعريفاتها سواء الفقهاء أو الاتفاقيات، خاصة بعد تطور التكنولوجيا الحديثة وانتشار شبكة الانترنت التي أدت إلى ظهور العديد من الوسائل التي تساعد الجماعات الإرهابية للإشادة بأعمالهم من خلالها.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية في القانون الجزائري

يعد تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية مدخلا أساسيا لفهم طبيعتها وضبط حدودها نظرا لما تثيره من عدة إشكالات، لذا من أجل الإحاطة بجريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية يقتضي الوقوف أولا على تحديد مفاهيمها الأساسية من خلال ضبط مدلول كل من الاشادة والارهاب والوسائل الإلكترونية التي تستعمل في هذا الإطار.

فالإشادة تكتسب طابعا اجراميا متى تعلقت بأفعال ارهابية من شأنها المساس بأمن المجتمع واستقراره، كما أن تعريف الارهاب لما يتسم به من تعقيد وتطور مستمر يظل من أكثر المفاهيم إثارة للجدل، والى جانب ذلك أفرز التطور الالكتروني وسائل الكترونية حديثة أصبحت تشكل بيئة خصبة لنشر وترويج هذا النوع من الأفعال. وعليه فإن التحديد هذه المفاهيم يعد خطوة أساسية لفهم هذه الجريمة وابراز خصوصيتها في ظل التحولات الرقمية.

لذا سيكون هذا المبحث مقسم لمطلبين المطلب الأول مفهوم الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية والذي بدوره مقسم لفرعين الفرع الاول التعريف بالإشادة الفرع الثاني الفرع الثاني الانترنت كأداة لتنفيذ الاعمال الإرهابية الفرع الثالث وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول

مفهوم الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية

إن الاشادة بالأعمال الإرهابية تعد من بين الجرائم التي يصعب اثباتها خاصةً وأنها تشكل تهديداً على حياة الأفراد، لذا سنحاول تعريفها هي والإرهاب، حيث سيكون الفرع الأول مخصصاً لتعريف الإشادة لغةً واصطلاحاً، أما الفرع الثاني فسنعرف الإرهاب من خلال التعريفات الفقهية والتعريفات التشريعية.

الفرع الأول: التعريف بالإشادة

إن تحديد مفهوم الإشادة ضروري لفهم مقصودها وضبط نطاقها القانوني عند ارتباطها بالأعمال الإرهابية، وللإحاطة بمفهومها يستوجب الوقوف على معناها من الناحية اللغوية ثم توضيح مدلولها اصطلاحا.

أولا: لغة

الإشادة: مصدر أشاد، الاشادة بالأعمال: هي التنويه بها والثناء عليها.[1]

الاشادة أيضا التنويه بالشيء أو الثناء عليه، ونقول أشاد بالشيء أي أعلى من قيمته وأثنى عليه ومدحه.[2]

ثانيا: اصطلاحا

تشير الى التعبير عن الاستحسان والثناء والتقدير لشيء ما، سواء كان فعلاً أو قولاً أو شخصاً أو فكرةً أو حدثاً[3].

---

1 – معجم المعاني، تم الاطلاع عليه في 2026/04/10، على الساعة 14:00 https://www.almaany.com

2– صابر ربيعة، بن عودة صليحة، جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية باستخدام الوسائل الالكترونية في القانون الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 18، ع 02، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2025، ص 372.

3 – صابر ربيعة، بن عودة صليحة، المرجع نفسه، ص 373.

تعرف جريمة الاشادة بالأفعال الإرهابية بأنها كل تعبير أو سلوك أو وسيلة نشر تتضمن تمجيداً أو تعبيراً أو دعماً للأعمال الإرهابية أو لمرتكبيها، حيث تتمثل في إظهار الاستحسان أو الثناء أو التقدير لأفعال تعد ارهابية، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، كما تشمل الجريمة تداول أو نشر محتويات تتضمن تحريضاً أو تمريراً أو دعايةً لفكر ارهابي أو لأشخاص أو جماعات مرتبطة به متى كان من شأن ذلك المساس بالأمن العام أو لإثاره التعاطف مع الفكر المتطرف.[1]

ولا خلاف أن الإرهاب بمختلف صوره يعد نشاطاً اجرامياً غير أن إضفاء وصف قانوني دقيق على الجريمة الإرهابية بوجه عام، وعلى الاشادة بوجه خاص يظل مسألة معقدة لما يقتضيه من اخضاعها لنظام قانون خاص يراعي خصوصياتها، والإحاطة بمدلول الاشادة صعبٌ حيث أن التشريعات الدولية المختلفة لم تعطي لها تعريفا خاصا بل قامت بتعريف الأعمال التي تعد أعمالاً إرهابية.[2]

ومن خلال ما سبق تعرف الاشادة أنها جريمة جنائية تتمثل في تمجيد أو تبرير أو الترويج علنيا للأعمال الإرهابية أو نشر وثائق تحرض عليها سواء عبر وسائل الإعلام أو الفضاء الرقمي، ويعد هذا الفعل نوعا من الدعم المعنوي والتحريض الذي يجرمه القانون ويشمل التعبير صراحة عن تأييد الأعمال العنيفة أو مرتكبيها.

الفرع الثاني: التعريف بالإرهاب

إن الإرهاب من أخطر الظواهر الاجرامية المرتكبة في حق الدول والافراد لذلك اهتم الفقه والتشريعات الدولية والوطنية لتبيان مفهومه. وعليه، سيتم التطرق الى تعريف الإرهاب لغة، ثم اصطلاحا، وأخيرا ذكر مفهومه في مختلف التشريعات.

---

1 –عبد المنعم ابقال، جريمة الإشادة بأفعال تكون جريمة إرهابية، مقال متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.scribd.com اطلع عليه في 2026/04/11، على الساعة 10:30.

2– يوسف حنجاف، جريمة الإشادة بالإرهاب –المفهوم والأركان–، **مجلة مغرب القانون**، كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2025/06/16، اطلع عليه في 2026/03/10، على الساعة 21:45، https://maroclalaw.com

أولا: تعريف اللغوي للإرهاب

يعد مصطلح الإرهاب مصطلح ذو حداثة في اللغة العربية حيث ظهر نتيجة لتطورات فكرية ومتغيرات اجتماعية واعتبارات سياسية سواء على المستوى الداخلي أو الوطني، وأساسها "رهب" بمعنى خاف، وأوضح المجمع اللغوي أن الإرهابيين من يتخذون العنف وسيلة لتحقيق أهدافهم السياسية.[1]

لم يرد في المعاجم العربية مصطلح الإرهاب ولكنه عرف بالفعل رهِب بالكسر، ويرهبُ رهبة بالضم، ورهباً بالتحريك أي خافه وإذا ذهب الشيء أخافه، ويقال إذا ترهب غيره توعده، والرهباء من الله والرغبة إليه بمعنى الخوف من هو الرجاء اليه، ومنها قوله عز وجل:**(وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ ۖ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)** [2]، وقوله تعالى **(قَالَ أَلْقُوا ۖ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ واسترهبوهم وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)**[3] ، **كذلك قوله تعالى: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)**[4] .

ثانيا: التعريف الفقهي للإرهاب

ترتبط كلمة الارهاب في التاريخ واللغة العربية بالخوف والفزع ومنه المثل "أن ترهب خيراً من أن ترحم"، ولقد اختلفت الآراء وتضاربت في هذا الصدد باختلاف المعايير التي انتهجها أصحابها لإعطاء مفهوم دقيق للإرهاب، بحيث أضحى كل فقيه يحمل أفكاراً وايديولوجيات مسبقة تسيطر لا محال على التعريف الذي سيعطيه.

1- مصطفى علي عقبي، إشكالية مفهوم الإرهاب، المجلة القانونية، **مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 21، ع 04، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2024، ص 1977.

2 – سورة النحل، الآية 51.

3- سورة الأعراف، الآية، 116.

4 – سورة البقرة، الآية 40.

في هذا السياق يذهب البعض إلى القول بأن العمل الارهابي يتميز بطابعه الأيديولوجي، فيعرفه اريك دافيد بأنه عمل عنفي ايديولوجي يرتبط بأهداف سياسية، بينما يذهب الفقيه **سالدانا** إلى تعريفه بأنه "كل جنحة سياسية يترتب عنها الخوف العام".[1]

نجد الفقيه ليفاسير يرى الارهاب بأنه "الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة".

ويعرفه الفقيه وايسورسكي بأنه: "يعتبر الارهاب أسلوباً للعمل الاجرامي يتجه به الفاعل لغرض سيطرته بالرعب على المجتمع أو الدولة بهدف المحافظة أو التغيير أو تدمير الروابط الاجتماعية للنظام العام".[2]

يعرفه صلاح الدين عامر: "استخدام منظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وعلى الخصوص أعمال العنف التي تقوم بها المنظمات السياسية على مجموعة من المواطنين وخلق جو من عدم الامن."[3]

الفقه المصري يعرفه بأنه:" كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي، بمصادره المختلفة وهو بذلك جريمة دولية سواء قام به فرض أو جماعة أو دولة، كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول".[4]

أما بالنسبة الفقه الغربي يعرفه أنه "عمل يتسم بالعنف يصدر عن جماعة غالبا ما يكون ذو طبيعة دولية لتحقيق غاية سياسية مما يجعل هذه الافعال مؤثرة ومن شأنها نشر الخوف والرعب".[5]

1 – حمليل صالح، الإرهاب الدولي مفهومه وأسبابه، دروس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ادرار، ص 340.

2 – مهاية محمد الأمين، جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2013–2014، ص 15.

3 – صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، ط 1، دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص 476.

4– محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، ط 1، دار العلم للملايين، لبنان ،1991، ص 204.

5 – عبد الواحد محمد الغار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 535.

ويمكن القول بأن الارهاب باختصار عبارة عن العمليات المادية أو المعنوية التي تحوي نوعا من القهر للأخرين، بغية تحقيق غاية معينة وكذلك استخدام غير مشروع للعنف أو تهديد عن طريق بواعث غير مشروعة، يهدف أساساً إلى بث الرعب بين الناس ويعرض حياة الأبرياء للخطر سواء قامت به دولة أو مجموعة أو فرد، وذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة.

ثالثا: التعريف التشريعي للإرهاب

بالنسبة للتعريف التشريعي للإرهاب فسنعرفه من خلال معاهدات الدولية ثم في التشريعات الوطنية:

أ- التعريف بالإرهاب في المعاهدات الدولية:

تناولت مختلف المنظمات الدولية تعريف الجريمة الإرهابية باعتبارها جريمة حديثة وأصبحت تمثل خطراً حقيقيًا على الأفراد والدول وذلك كما يلي:

1-الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998:

بسبب تميز الدول العربية بالطابع الخاص في أنظمة الحكم قامت الحكومات العربية منذ وقت مبكر بتنظيم جهودها اتجاه مكافحة الارهاب[1]، حيث قام وزراء الداخلية والعدل نيابة عن حكوماتهم بتوقيع اتفاقية عربية لمكافحة الارهاب، وهذا نتيجة لتصاعد العمليات الإرهابية في العديد من الدول العربية، حيث تكمن أهمية هذه الاتفاقية كونها وضعت أول تعريف عربي مقنن وموحد للإرهاب، إذ حددت سبل التعاون بين الدول الموقعة عليها لمكافحته.[2]

عرفت الاتفاقية العربية الارهاب في 22 أبريل 1998 في مادتها الاولى[3] بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو اغراضه يقع تنفيذا لمشروع اجرامي جماعيا أو فرديا

1 – عبد الحسن شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، ط 1، دار الحكمة، بريطانيا ،2002، ص 84.

2 – مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 41.

3 – مرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ج ر ج ج عدد 93 الصادر سنة 1998.

يهدف الى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بأدائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".[1]

غير أن هذه الاتفاقية تعرضت لبعض الانتقادات، حيث جرى التعليق عليها بتحفظات كثيرة من جانب العديد من هيئات ومنظمات حقوق الانسان الدولية والإقليمية،[2] حيث كانت أهم هذه الاتفاقيات بسبب خلوها من أي اشارة الى القضاء على دوافع الارهاب وأعمال العنف، وكيفية القضاء على أسسه ومسبباته فعالجت الظاهرة دون أن تعالج مولداتها سواء في مقدماتها أو في متنها.[3]

2-معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الارهاب الدولي لسنة 1999:

صادقت الجزائر على هذه المعاهدة في سنه 2007[4] حيث تضمنت تعريفا للإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو اغراضه يقع تنفيذ لمشروع اجرامي فردي أو جماعي يهدف الى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو اعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة".

1 – صنديد زينب، بن حيدة صبرينة، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022-2021، ص 17.

2 – عبد الحسن شعبان، المرجع السابق، ص 86.

3 – مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 43.

4 – مرسوم الرئاسي رقم 07-282 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، المتضمن التصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، ج ر ج ج عدد 60 الصادر سنة 2007.

3-اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب:

بادرت دول القارة السمراء الى تجريم الأعمال الإرهابية بعد شعورها أن الارهاب يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان في السلامة الجسدية وفي حياة الفرد والأمن، من خلال اعتمادها لاتفاقية منع الارهاب ومكافحته[1] خلال الدورة العادية 35 لمؤتمر رؤساء الدول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من 12 الى 14 يوليو 1999 فجاء تجريم الإرهاب على أنه أي عمل أو تهديد به يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الاتفاقية من شأنه أن يعرض للخطر حياة الافراد أو الجماعات أو السلامة البدنية أو الحرية أو الحاق اصابة أو وفاة أي شخص أو مجموعة من الاشخاص أو يسبب أو قد يتسبب في الحاق ضرر بالممتلكات العامة او الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي، وان يتم ارتكابه بقصد:[2]

1) اعاقة السير العادي للمرافق العمومية او توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق وضع عام متأزم.
2) ترهيب أو اثارة حالة من الهلع أو اجبار أو اقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه أو العمل على اساس مبادئ معينة.
3) خلق حالة تمرد عارمة في البلاد.

1 – مرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 9 ابريل 2000، المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، ج ر ج ج عدد 30 الصادر سنة 2000.

2- بخاري علي، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، المجلد 03، ع 16، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة- الجزائر، 2021، ص 214.

كما أنه أي ترويج أو تمويل أو اصدار أوامر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو تامر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي من الاعمال المشار اليها في الفقرة أ من 1 الى 3.[1]

ب- التعريف بالإرهاب في التشريعات الوطنية:

من خلال هذا العنوان نستعرض بإيجاز بعض التشريعات العربية والأجنبية لذا سنبدأ ببعض التشريعات العربية أبرزها:

1) التشريع المغربي:

قام المشرع المغربي بتنظيم جريمة الارهاب ضمن مقتضيات القانون الجنائي، حيث أولى لها عناية خاصة من خلال إدراج الباب الأول مكرر من الجزء الأول للكتاب الثالث بموجب الظهير الشريف رقم 413-159 الصادر سنة 1962 مع ما لحقه من تعديلات.

وقد نص الفصل 218-1 على أنه تعد من قبيل الجرائم الإرهابية كل الأفعال الإجرامية التي ترتكب عمدا فرديا أو جماعيا بهدف المس الخطير بالنظام العام، وتشمل هذه الأفعال على وجه الخصوص، الإعتداء على حياة الاشخاص أو سلاماتهم أو حريتهم وكذا اختطافهم أو احتجازهم إضافة الى جرائم التزييف والتزوير خاصة ما يتعلق بالنقود أو سندات القرض العام أو اختام الدولة والطوابع والعملات، كما يمتد ليشمل أعمال التخريب والاتلاف التي تستهدف وسائل النقل بمختلف أنواعها أو المنشآت الحيوية المرتبطة بالملاحة والاتصال، إضافة إلى الجرائم الواقعة على الأموال كالسرقة وانتزاعها متى ارتبطت بمخطط إرهابي.[2]

واعتمد المغرب مقاربة وقائية استباقية في مواجهة الجريمة الإرهابية خاصة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، ارتكزت على تعزيز آليات الرصد والمتابعة من خلال انشاء قواعد بيانات خاصة

1- بخاري علي، المرجع السابق، ص 215.

2- عمراني كمال الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد-النعامة-، جوان 2015، ص 199.

بالمشتبه فيهم وإخضاعهم للمراقبة كما عملت السلطات على تطوير التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية والاستخباراتية بما يضمن سرعة تبادل المعلومات ورفع كفاءة التدخل الأمني، أما بالنسبة لإطار المعالجة الشاملة، شملت الجهود مواجهة الفكر المتطرف عبر دعم الخطاب الديني المعتدل والحد من مصادر التجنيد.[1]

2) التشريع المصري:

يستند المفهوم القانوني للإرهاب في التشريع المصري الى المادة 86 من قانون العقوبات رقم 97 لسنة 1992، التي تصفه بأنه كل سلوك يقوم على استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع سواء كان نابعا على مشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف جوهري يتمثل في الإخلال بالنظام العام وتوطيد حالة من الذعر بين الافراد بقصد ايذائهم أو تعريض سلامتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر، ويمتد هذا التجريم ليشمل أي فعل يلحق الضرر بالبيئة أو المرافق العامة والخاصة مع عرقلة عمل السلطات والدستور.[2]

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول إنه قد اشتمل على ألفاظ فضفاضة يمكن أن تتسع لتشمل كل صور استخدام العنف مما يجرد التعريف من قيمته، إلاّ أنه بالرغم من ذلك يعتبر خطوة مهمة في طريق مكافحة الإرهاب[3].

1- باخورية ادريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2014، ص 107.

2- وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2006، ص ص 16-17.

3- احميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلم السياسية والاعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر 02، 2009-2010، ص 13.

3) التشريع الجزائري:

تبنى المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للجريمة الإرهابية بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات فهي كل فعل يستهدف أمن الدولة وحدتها الوطنية أو حتى استقرار مؤسساتها وسيرها العادي.

ولا يقتصر هذا التعريف على الجانب السياسي فحسب بل يمتد ليشمل أي سلوك يهدف لبث الرعب وسط السكان أو لتعريض الحياة الشخصية وحريات الاشخاص للخطر مما يؤدي للمساس بممتلكاتهم، وصولا إلى عرقل حركة المرور أو التعدي على الرموز الوطنية التي تقوم بأضرار البيئة والصحة العمومية ضمن الافعال التي يعاقب عليها القانون باعتبارها تهديدا مباشرا للنظام العام والحريات الأساسية للمواطنين[1].

ونجد أن المشرع الجزائري عرف الإرهاب أو الأفعال الإرهابية كما يلي:" يعتبر فعلا ارهابيا أو تقريبا في مفهوم هذا الامر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق اي عمل غرضه ما يلي:

- بث الرعب في اوساط السكان وخلق جو انعدام الامن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الاشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو امنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الامة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

1- وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 13-14.

- الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الارض أو القائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة اعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[1]."

هذا بالنسبة للتشريعات العربية أما بالنسبة للتشريعات الأجنبية نجد أبرزها:

1.التشريع الفرنسي:

كرست فرنسا توجها تشريعيا متشددا في مجال مكافحة الإرهاب، حيث عمدت إلى إدراج نصوص قانونية خاصة ضمن منظوماتها الجنائية انطلاقا من اعتبار الجرائم الإرهابية من أخطر الاعتداءات التي تستهدف أمن الدولة والنظام العام، وفي هذا الإطار نص القانون رقم 86-1020 لسنة 1986 على تعريف الإرهاب بوصفه أنه كل فعل يصدر عن فرد أو جماعة منظمة بقصد إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق الترهيب أو التهديد.

كما قام المشرع الفرنسي بتعزيز آليات الرقابة من خلال تكثيف استخدام كاميرات المراقبة في الأماكن الحساسة خصوصا في محطات القطار وحتى مترو الانفاق، مع إلزام شركات الاتصالات بالاحتفاظ بالبيانات والمعطيات التقنية لمدة زمنية محددة خدمة لأغراض التحري والمتابعة.

1- قانون رقم 24-06مؤرخ في 28 افريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 30 الصادر في 30 أفريل 2024.

ومن زاوية الردع اتجهت السياسة العقابية نحو التشديد في العقوبات[1]، وفي سياق توسيع نطاق التجريم أدرج المشرع الفرنسي بعض الأفعال المرتبطة بالإرهاب بموجب قانون 15 نوفمبر 2001، غير أن هذا النص رغم أهميته لم يضع تعريفا دقيقا للإرهاب بل اكتفى بتعداد بعض الأفعال التي تصنف من قبيل الجرائم الإرهابية، كما تبنى البرلمان الفرنسي قانون 15 جانفي 2004 الذي يقتضي بحظر الرموز الدينية الظاهرة في المدارس، لذا بالنظر إلى هذه التطورات التشريعية نلاحظ أن هذه النصوص تعكس صرامة تشريعية لمواجهة الارهاب مع طرح اشكالية التوازن بين حماية الأمن العام واحترام الحقوق والحريات.[2]

2. تشريع الولايات المتحدة الأمريكية:

يتميز تعريف الارهاب في التشريع الامريكي بالشمول، حيث سعى المشرع الى الإحاطة بمختلف الصور التي قد يتخذها النشاط الإرهابي، حيث عرفه قانون مكافحة الارهاب لسنة 1984 بأنه كل نشاط يتضمن استخدام العنف أو التهديد به بشكل غير مشروع متى كان من شأنه تعريض حياة الافراد أو سلامتهم لخطر جسيم ما يشكل انتهاكا للقوانين الجنائية المعمول بها سواء داخل الولايات المتحدة أو خارجها، ولا يقتصر هذا النشاط على مجرد إحداث الضرر بل يتعداه إلى تحقيق غايات محددة تتمثل في بث الرعب والخوف بين السكان المدنيين أو التأثير في سياسات الدولة وقراراتها أو الضغط على الحكومات باستعمال وسائل الاكراه والقسر.[3]

كما وسع المشرع الامريكي هذا المفهوم ليشمل مختلف صور المساهمة في النشاط الارهابي سنة 1987، كالتنظيم أو التحريض أو الدعم متى أدت الى أضرار جسيمة، ومن جانب اخر أكدت

1- بوتلجة نورة، خاوني سعدية، الإرهاب الدولي ومحاربته في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2014، ص 11.

2- بوتلجة نورة، خاوني سعدية، المرجع نفسه، ص 12.

3- بن عريب نعيمة، الإرهاب وشرعية المقاومة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون دولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2019، ص 14.

وكالة المخابرات المركزية الأمريكية أن الارهاب يقوم على الاستخدام غير المشروع للعنف من أجل تحقيق أهداف سياسية من خلال التأثير في سلوك فئة معينة أو المجتمع ككل.

وقد تعزز هذا التوجه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بإدراج مفهوم الإرهاب الداخلي الذي يشمل الأفعال الخطيرة المرتكبة داخل الدولة بقصد ترهيب السكان أو التأثير على الحكومة وتعطيل مؤسساتها عن طريق استخدام وسائل مثل العنف أو التدمير أو الاغتيال أو الاختطاف.[1]

هكذا تباينت تعريفات الإرهاب مع تقاطع رؤى فكرية وأيديولوجية، فقد قدم الكاتب الأمريكي مايكل كليزر تصورا متأثرا بخلفيته الاشتراكية معتبرا أن الولايات المتحدة الأمريكية تقف في طليعة الأنظمة التي توظف تقنية القمع مثل القنابل المسيلة للدموع؛ والعصي المكهربة الصاعقة والغازات السامة؛ فضلا على دعم الأنظمة الديكتاتورية في مواجهة انتفاضات الشعوب.

وبالرغم من ظهور جدل حول "ارهاب الدولة" وممارسات القمع المنهجي، يرى الاتجاه الاشتراكي أن بعض القوى الدولية تمارس نمطا غير مباشر من الإرهاب عبر دعم الأنظمة الاستبدالية بوسائل القمع مثل الاتحاد السوفياتي السابق وروسيا حاليا، إلاّ أن الشواهد التاريخية في مناطق القوقاز وافغانستان تشير الى صور من العنف الوحشي والتهجير العرقي التي تمارسها دول قوية ضد شعوب تدافع عن هوياتها مما يجعل مصطلح الارهاب مفهوما مركبا يتجاوز التوصيف الجنائي المحلي ليدخل في التجاذبات السياسية الدولية والصراعات الأيديولوجية العالمية .[2]

الفرع الثالث: التعريف بالجريمة الالكترونية:

تعد الجريمة الإلكترونية أحد أخطر مظاهر الانحراف الاجرامي المعاصر، وهذا بالنظر الى التطور المتسارع في وسائل ارتكابها وتعدد صورها فضلا عن قدرتها على تخطي الحدود الجغرافية،

1 – بن عريب نعيمة، المرجع نفسه، ص15.

2 – وقاف العياشي، مرجع سابق، ص17.

وارتباطها الوثيق بالبنية التحتية المعلوماتية التي أصبحت تمثل الركيزة الأساسية في سير مؤسسات الدولة والمجتمع.

ونظرا للطبيعة التقنية المعقدة لهذه الجريمة أصبح من الصعب ضبط تعريف قانوني دقيق لها، إذ أن أغلب التعريفات الفقهية والقانونية جاءت للإحاطة بعناصرها وخصائصها دون الوصول أو المساس بحقيقتها أو التأثير على جوهرها.[1]

أولا: تعريف الجريمة الإلكترونية:

لقد تعددت تعريف الجريمة الإلكترونية لذا سنحاول ذكر أبرزها، لذا نجد الدكتور خالد القاضي عرفها بأنها: "كل فعل وامتناع عن فعل يتم باستخدام الحاسب الالي أو شبكة الاتصال بهدف التعدي على الأموال أو الافراد أو المؤسسات ويشكل انتهاكا لنصوص قانونية".[2]

أما بالنسبة للدكتور عبد المجيد محمد ركز على البعد السلوكي والاهداف الإجرامية لذا فقد عرف الجريمة الإلكترونية كما يلي: "سلوك غير مشروع يقوم به الجاني عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة مثل الانترنت أو الحواسيب بهدف تحقيق مكاسب غير قانونية أو إلحاق ضرر بالغير ماديا أو معنويا".[3]

إلا أننا نجد الباحثة نهى شكري تركز على الأثر الناتج عن الجريمة الرقمية وتعرفها بأنها: "أي استخدام غير قانوني لوسائل تكنولوجيا المعلومات يؤثر سلبا على المصالح الفردية أو الجماعية المحمية قانونا سأتعلق ذلك بالمعلومات أو المعاملات أو الخصوصية أو الأمن العام".[4]

1- أمحمد إسماعيل، زوبيري عبد الحليم، دور التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجرائم الالكترونية وسبل مكافحتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024-2025، ص 15.

2 – خالد القاضي، الجرائم الالكترونية "المفهوم وسبل المواجهة"، ط 2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016، ص 45.

3 –عبد المجيد محمد، الجرائم الالكترونية والبيانات الرقمية، ط 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص 32.

4 – نهى شكري، الامن السيبراني ومكافحة الجرائم الالكترونية، ط 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2019، ص 19.

ولقد اختلفت وجهات النظر بالنسبة لهذه الجريمة بسبب حداثتها، وهذا ما أدى لعدم وجود تعريف موحد ومجمل لها، لهذا نجد أن الجريمة الإلكترونية لا تمتلك تعريفا عاما ونظريا يتعلق بها، وفي أغلب الأحيان وعند الدلالة عليها ينبغي استخدام المصطلحات الافتراضية والإلكترونية والسيبرانية.[1]

ثانيا: خصائص الجريمة الإلكترونية

تتميز الجريمة الإلكترونية بجملة من الخصائص تميزها عن الجرائم الكلاسيكية نذكر أهمها:

1. صعوبة التتبع:

إن صعوبة تتبع مرتكب الجرائم الإلكترونية أحد أبرز التحديات التي تواجه جهات القانون نظرا لاعتماد الجناة على وسائل تقنية حديثة مثل الشبكات الخاصة الافتراضية VPN وتقنية اخفاء الهوية في الشبكة المظلمة، وهو ما يعقد عملية تحديد الموقع الجغرافي الحقيقي للجاني وكشف هويته ويجعل إثبات الجريمة مسألة تقنية وقانونية بالغة التعقيد.

2. تعدد الاشكال والأنماط:

إن سبب تمييز الجرائم الإلكترونية هو تنوع صورها وتعدد أنماطها حيث لا ينحصر في شكل واحد مثل الاحتيال المالي، سرقة الهوية، التشهير، التحرش الالكتروني، اختراق الأنظمة، سرقة البيانات وغيرها، هذا ما يزيدها تعقيدا وصعوبة في حصرها خاصة مع التطور المستمر للتقنيات الرقمية.[2]

3. الطابع غير المادي:

تتميز جريمة الإلكترونية بطابعها غير المادي، حيث ترتكب في بيئة رقمية افتراضية ولا تترك آثارا مادية ملموسة كما هو الحال في الجرائم التقليدية، هذا ما جعلها صعبة الاكتشاف والاثبات مما

1 – مقلاتي مونة، مشري راضية، الجريمة الالكترونية "دلالة المفهوم وفعالية المعالجة القانونية"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، جوان 2021، ص 493.

2 – أمحمد إسماعيل، زوبيري عبد الحليم، مرجع سابق، ص 17.

يعقد اجراءات التحقيق كما يشير الى ذلك الدكتور محمد الفايد بقوله: "ان اختفاء الأثار المادية للجريمة يضعف من قوة الاثبات ويزيد من التحديات القانونية في ملاحقه الجناة".[1]

4. صعوبة اكتشاف الجريمة الإلكترونية:

تتسم الجريمة المعلوماتية بصعوبة اكتشافها مقارنة بالجرائم التقليدية لكونها ترتكب في بيئة رقمية خفية حيث لا يشعر الضحية غالبا بوقوعها إلا بعد مرور فترة من الزمن لأن الجاني يكون مستفيدا من مهارات انتقالية متطورة تمكنه من تنفيذ افعاله بدقة وسرية، مثل اختراق الأنظمة المعلوماتية، سرقة البيانات والأموال، إرسال الفيروسات، والتجسس الالكتروني، كما أن الوسائل التقنية المستخدمة في ارتكابها تضفي عليها قدرا كبيرا من التعقيد، الأمر الذي يصعب عمليه تعقب الجناة وكشف أثارها الرقمية.[2]

5. الجريمة الإلكترونية عابرة للحدود:

تعد الجريمة الإلكترونية من الجرائم ذات الطابع العابر للحدود نظرا لاعتمادها على وسائل وتقنيات رقمية حديثة في أماكن مختلفة من العالم فقد ترتكب الجريمة داخل اقليم دولة معينة بينما تتحقق نتيجتها في دولة أخرى، قد كما قد تمر البيانات أو البرامج المستخدمة عبر عدة دول اثناء تنفيذ الهجوم الالكتروني، ويظهر هذا البعد الدولي بشكل واضح في حالات ارسال الفيروسات أو اختراق الأنظمة المعلوماتية، حيث يمكن أن ينطلق الفعل الإجرامي من جهاز دولة ما ليصيب أنظمة

1 – محمد الفايد، الجرائم الرقمية في التشريع الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر ،2021، ص 98.

2– عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني الطور الثاني، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص18–19.

وأجهزة في دولة اخرى مرورا بشبكات موزعة عالميا، ويترتب على ذلك صعوبات قانونية واجرائية تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي وجمع الأدلة الرقمية بين السلطات المختصة في مختلف الدول.[1]

المطلب الثاني:

التعريف بالوسائل الإلكترونية

لقد اتخذ مرتكبي الجرائم الوسائل الإلكترونية المستحدثة وسيلة لارتكاب جرائمهم خاصة الجريمة الإرهابية التي تطورت بعد ظهور شبكة الأنترنت والوسائل التقنية الحديثة التي يصعب ضبطها[2]، حيث أن الوسائل الإلكترونية هي مجموعة التقنيات الأدوات والنظم الرقمية القائمة على الحاسوب والانترنت، مثل: الهواتف الذكية، الحاسبات ،شبكات التواصل المستخدمة في جمع أو تخزين ومعالجة ونشر المعلومات ،وهذا لتميزها بالتفاعلية العالية لذا سنقوم بذكر الوسائل المادية الإلكترونية من خلال الفرع الأول، أما بالنسبة للفرع الثاني فسنذكر وسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: الوسائل المادية الإلكترونية

تختلف الوسائل المادية الإلكترونية حيث أنها أنواع عديدة مثل الحاسوب، الهاتف، اللوح الذكي، لذا سنذكرها كما يلي:

أولا: الحاسوب:

إن الحاسوب جهاز الكتروني يتميز بسرعة عالية ودقة كبيرة قادر على معالجة البيانات وتخزينها واسترجاعها وذلك من خلال تنفيذ مجموعة من التعليمات والأوامر بهدف الوصول الى نتائج محددة، وهو ايضا منظومة الكترونية متكاملة تتكون من مجموعة المكونات المادية تعرف

1 – بطيحي نسمة، محاضرات في مقياس الوقاية من جرائم الالكترونية، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر تخصص إدارة الالكترونية وخدمات رقمية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2021–2022، ص 3–4.

2 – المعتصم منجي محمود القطيشات، جريمة الإرهاب باستخدام الوسائل الالكترونية، رسالة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسراء، الأردن ،2022، ص 1.

بالبرمجيات، وتعتمد هذه المنظومة على خوارزميات تمثل خطوات منطقية ومنظمة لمعالجة البيانات بهدف حل مشكلات معينة أو تحقيق أهداف محددة.[1]

كما يعرف أيضا بأنه جهاز مصمم لاستقبال البيانات واجراء المعالجة عليها وفق أوامر محددة مسبقا ثم إخراج النتائج في شكل معلومات دقيقة.[2]

حيث يستخدم الحاسوب الالكتروني في معالجة البيانات من خلال استقبالها وتحليلها وإجراء العمليات الحسابية والمنطقية عليها ثم تخزينها واسترجاعها وعرضها في شكل معلومات مفهومة، وتتنوع هذه المعلومات من حيث أشكالها فقد تكون نصوصا مكتوبة، أرقاما، صورا أصواتا، أو مقاطع فيديو.

ويتميز الحاسوب بمجموعة من الخصائص التي تجعله أداة فعالة في مختلف المجالات من أبرزها:

- قابلية البرمجة: حيث يمكن اعطائه تعليمات وأوامر محددة لتنفيذ مهام معينة بدقة.
- القدرة على المعالجة: من خلال استطاعته على اجراء العمليات الحسابية والعمليات المنطقية بكفاءة عالية.
- التخزين والاسترجاع: يمتلك قدرة كبيرة على تخزين البيانات بمختلف انواعها واسترجاعها بسرعة عند الحاجة.[3]

أصبح الحاسوب وسيلة أساسية من أجل الوصول لأكبر عدد ممكن من الأشخاص عبر العالم خاصة عند استعمال تطبيقات مشفرة من أجل اقناع وتوجيه الأفراد لتبني أفكار إرهابية، وهذا باعتباره

1- ماضي محمد، محاضرات في الاعلام الالي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة أولى جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2018-2017، ص 3.

2- ماضي محمد، المرجع نفسه، ص 3.

3 - صالحي عبد الرحمن، سويقات ليلى، مداخلة بعنوان تكنولوجيا الحاسوب والعملية التعليمية الجامعية، الملتقى الوطني الثاني حول الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات في التعليم العالي، جامعة قاصدي مرابح، ورقلة، مارس 2014، ص 612.

أداة تتمثل في دعم الجماعات الإرهابية بطرق يصعب تتبعها، لتوفره على أدوات لوجستية قوية من أجل تنفيذ الهجمات المخطط لها مسبقا كالخرائط والبيانات، إلا أنه في بعض الأحيان قد يكون أو يصبح هو السلاح بحد ذاته وليس مجرد وسيلة فقط.

كما أصبح الحاسوب بمثابة المطبعة بالنسبة للجماعات الإرهابية وهذا من خلال صناعة المحتوى الدعائي الذي يكون بسبب تصميم منشورات باستعمال البرامج التصميمية لأنشاء صور احترافية تمجيدا لمرتكبي العمليات الإرهابية وتصويرهم كأبطال، ومع التطور الحديث أصبح استخدام الذكاء الاصطناعي تقنية أساسية لنشر هذه الإشادة بلغات متعددة لضمان انتشار عالمي، كما أن الحاسوب جعل الإشادة تصل للملايين وهذا عن طريق انشاء آلاف الحسابات الوهمية واستغلال ما يسمى الترند بفضل الاشتقاقات لغرض لفت الانتباه.

إن الجماعات الإرهابية أصبحت تستعمل هذه الوسيلة أيضا من أجل إنشاء مراكز إعلامية افتراضية كالمواقع السرية والمجلات الإلكترونية، وفي الجزائر يعتبر الحاسوب من أبرز الوسائل استعمالا للإشادة بالأعمال الإرهابية والتخطيطات المنظمة.

ثانيا: الهواتف الذكية:

تعددت واختلفت تعريفات الهواتف الذكية، خاصة بين الشركات المصنعة لها، وهذا بسبب مسيرتها التاريخية خلال سنوات السابقة، حيث تعد من أبرز وسائل الاتصالات الحديثة التي شهدت تطورا متسارعا وكبيرا خلال السنوات الأخيرة أين أصبحت تجمع بين وظائف الهاتف المحمول وإمكانات الحاسوب في جهاز واحد.

يقصد بالهواتف الذكية الأجهزة الإلكترونية المحمولة التي تعمل بواسطة أنظمة تشغيل متطورة، إذ تتيح للمستخدم اجراء المكالمات الهاتفية وإرسال الرسائل النصية، إضافة إلى الاتصال بشبكة الانترنت وتشغيل التطبيقات والبرامج المتنوعة، كما تتميز الهواتف الذكية بقدرتها على أداء عدة وظائف رقمية مثل: تفحص المواقع الإلكترونية، استعمال البريد الالكتروني، تشغيل وسائط المتعددة،

والتقاط الصور ومقاطع الفيديو، إلى جانب استخدام تطبيقات التواصل الاجتماعي والخدمات الإلكترونية المختلفة.[1]

وتعد الهواتف الذكية أحد أهم وسائل الاعلام والاتصال الحديثة لاعتمادها على تقنيات الاتصال اللاسلكي عبر شبكة الهاتف المحمول أو شبكات الانترنت وهو ما مكن الأفراد من الوصول إلى المعلومات وآخر الاخبار.[2]

ومن أهم الخصائص الأساسية التي تتميز بها هذه الوسيلة أنها تدور حول وجود كاميرا للتصوير، تطبيق تحديد الأماكن الجغرافية، مكبرات الصوت، بوصلة لتحديد الاتجاهات، القدرة العالية على التخزين، إضافة إلى مقياس يسمح بقياس حركة المستخدم.[3]

بالرغم من تعدد ايجابياتها وسلبياتها في نفس الوقت، إلا أن الجماعات الإرهابية في الجزائر استغلت الهواتف الذكية كوسيلة حديثة لنشر الاشادة بالأعمال الإرهابية والترويج لأفكارها المتطرفة، حيث اعتمدت على المراسلات الفورية لنشر الفيديوهات والصور والتسجيلات الصوتية ذات الطابع التحريضي وهذا ما أدى لانتشار المحتوى الارهابي واستقطاب المتعاطفين داخل البيئة الرقمية.

ثالثا: اللوحات الإلكترونية:

اللوح الالكتروني أو الحاسوب اللوحي هو جهاز الكتروني رقمي محمول يعد أصغر حجما من الحاسوب المحمول وأكبر من الهاتف الذكي، إلّا أنه يشبه في طريقة عمله الهواتف الذكية الحديثة، كما يعتمد على شاشة تعمل باللمس تستخدم بالأصابع أو بواسطة قلم الكتروني خاص بدل الاعتماد على الفأرة ولوحة المفاتيح التقليدية، حيث تسمح الشاشة بتنفيذ مختلف الوظائف مباشرة عبر اللمس،

1 – عيساني سعاد، تطبيقات الإعلام الجديد على الهواتف الذكية وانعكاساتها على الشباب الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص اعلام واتصال وعلم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 1، 2021–2022، ص78.

2 –شقرة علي خليل، الاعلام الجديد، شبكات التواصل الاجتماعي، الطبعة 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن ،2014، ص 41.

3– بتل عمران، مدى استخدام الهواتف الذكية في الحصول على المعلومات لدى طلاب المكتبات في جامعة تشرين، **مجلة جامعة تشرين، الآداب والعلوم الإنسانية**، المجلد 42، العدد 4، سوريا، 2020، ص 37.

إضافة الى امكانية الكتابة والرسم وتصفح التطبيقات والانترنت بسهولة، كما تتميز بعض الأنواع بإمكانية التعرف على أكثر من لمسة واحدة في الوقت نفسه وأشهرها الأيباد مع توفر نماذج بأحجام وأشكال مختلفة تتشابه ولديها الخصائص نفسها.[1]

يتميز اللوح الالكتروني بخفة وزنه وسهولة حمله والتنقل به الى جانب احتوائه على شاشة ذات دقة عالية وقدرات تقنية متطورة تسمح بالاتصال بشبكة الانترنت والشبكات اللاسلكية واستعمال وسائل الاتصال الحديثة مثل البلوتوث، وهو يتيح كتابة النصوص أو الرسم على الشاشة كما لو كنا نفعل ذلك على الورق العادي، ويحتوي كذلك على منافذ ووسائل ربح متعددة مثل USPو SD إضافة الى ملحقات آلية حديثة مثل خدمة الواي فاي، مكبرات الصوت، لوحة مفاتيح فيزيقية.[2]

إن هذه الوسيلة كغيرها من الوسائل الاخرى يعتمد عليها الارهابيين في عملياتهم وهذا لتطورها وجمعها بين الهاتف الذكي والحاسوب، خاصة أنها تساهم وتسهل في عملية التجنيد والتحريض والإشادة بالأعمال الإرهابية عن طريق المستحدثات التي تحتويها من التكنولوجيا الحديثة.

الفرع الثاني: الانترنت أداة لتنفيذ الاعمال الإرهابية

الانترنت هي شبكة من الشبكات وهي بناء جماعي يدفع إلى مقاربة تعاونية للبحث وتحسين طريقة استخدام الفضاء والزمن، وتعمل الشبكة على تحقيق الرغبة في الحرية عن طريق ابتكار فضاء عام يصبح ماديا بواسطة العرض المجاني للعديد من الخدمات والمنتوجات للمستخدم النهائي.[3]

وفي ظل التطور الرقمي المتسارع وظهور الحكومات الإلكترونية شهد العالم تغيرات جذرية في أنماط الحياة وأساليب التعامل والتواصل، وقد انعكس هذا التطور على طبيعة الجرائم وأساليب ارتكابها

1- دليو فضيل، تكنولوجيا الاعلام والاتصال الجديدة، الطبعة1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 277.

2- قويدر مريم، تكنولوجيا الاعلام والاتصال، مطبوعة بيداغوجية لسنة الثانية ليسانس، قسم علوم الاعلام، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2024-2023، ص 130.

3 -نور الدين بومهرة، ماجدة حجار، الانترنت مفهومها وتجلياته والاثار المترتبة عن استخدامها، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، قسم علم الاجتماع، جامعة قالمة، ص ص 216-217.

حيث ظهرت أنماط اجرامية حديثة حافظ بعضها على الطابع التقليدي مع توظيف وسائل تقنية متطورة ومن أبرزها الجرائم الإرهابية التي اتخذت من التكنولوجيا والانترنت وسيلة فعالة لتحقيق أهدافها.

لقد استغلت التنظيمات الإرهابية شبكة الانترنت في تنفيذ العديد من الأعمال التي تستهدف أمن المواطنين واستقرار الدول، كما استعملها في نشر الرعب وبث الخوف والتأثير النفسي على المجتمعات.[1]

تساهم شبكة الانترنت في نقل التعليمات والأوامر بين عناصر الجماعات الإرهابية إضافة إلى تقديم الارشادات اللازمة للمنفذين، الأمر الذي جعل من الانترنت وسيلة فعالة في تطوير أساليب الإرهاب وتوسيع نطاق تأثيره على الحياة الاجتماعية والثقافية، وقد ادى استخدام المتزايد للأنترنت من قبل الجماعات الإرهابية إلى تصاعد ظاهرة الإرهاب العابرة للحدود.

ومع التطور المستمر للتكنولوجيا ظهرت أنماط حديثة من بينها الإرهاب الثقافي الذي يستهدف الهوية الثقافية للمجتمعات من خلال استغلال الفضاء الالكتروني في نشر الأفكار المتطرفة، وبث خطاب الكراهية والعنف والتعصب والتحريض على ازدراء الأديان والقيم الاجتماعية، وقد ترتب على ذلك أثار اجتماعية خطيرة تمثلت في توظيف الانترنت في ممارسات غير مشروعة تتعارض مع الأهداف الإيجابية التي أنشأت الشبكة من أجلها.[2]

كما أن الجماعات الإرهابية استعملت عدة أساليب تهديدية وترويعية عن طريق الانترنت نجد منها التهديد بالقتل لشخصيات سياسية، والتهديد بتفجيرات في مراكز سياسية أو تجمعات رياضية، ثم التهديد بإطلاق فيروسات لإتلاف الأنظمة المعلوماتية في العالم، لذا نجد هذه الأنواع من الجماعات

1- عياد سامي حامد، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 65.

2 -عياد سامي حامد، المرجع السابق، ص 66.

المتطرفة حاولت بقدر الاستطاعة استخدام الشبكة الإلكترونية من أجل الاشادة بأعمالها عبر كل الطرق الممكنة.

الفرع الثالث: وسائل التواصل الاجتماعي

ظهرت شبكات التواصل الاجتماعي نتيجة للتطور التكنولوجي في مجال الانترنت حيث تحولت إلى فضاءات رقمية تفاعلية تمكن الأفراد من التواصل وتبادل المعلومات والمحتوى بمختلف أشكاله، ولم تعد هذه الشبكات مجرد وسائل الاتصال بل أصبحت بيئة اجتماعية متكاملة تساهم في بناء العلاقات وتشكيل الهويات الرقمية داخل المجتمعات الافتراضية الديناميكية[1]، وهذه الشبكات متعددة الأنواع لذا سنذكر البعض منها حيث تتمثل في:

أولا: الفيسبوك:

يعد الفيسبوك حركة اجتماعية تهدف إلى توسيع النشاط البشري عبر الشبكة العنكبوتية، ويعرف أنه دليل اجتماعي يتيح للأفراد مشاركة آرائهم واهتماماتهم ومقاطع الفيديو والصور الخاصة بهم، بما يساهم في جعل العالم أكثر ترابطا وتفاعلا، ويعتبر أكبر موقع الاجتماعي حيث حقق انتشارا عالميا واسعا منذ اطلاقه سنة 2004 قبل أن يشهد توسعا أكبر سنة 2006، إلا أن هدفه الأساسي يتمثل في بناء طرق تواصل فعالة بين الأشخاص من خلال تسهيل تبادل المعلومات والتفاعل المستمر بينهم.[2]

1 –حريزي عبد الحميد، تأثير التواصل الاجتماعي على التحصيل الدراسي لدى الطلبة الجامعيين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، قسم علوم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2024–2025، ص20.

2– زروقي رياض، الاستخدامات الترفيهية في شبكات التواصل الاجتماعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الاعلام والاتصال، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2020–2021، ص98.

ثانيا: موقع x "تويتر سابقا":

يعد موقع x من أبرز من المنصات التواصل الاجتماعي التي تتيح للمستخدمين مشاركة الأفكار والآراء والأخبار بصورة سريعة ومختصرة من خلال منشورات قصيرة تعرف بالتغريدات، وقد أسهمت هذه المنصة في تعزيز سرعة تداول المعلومات والتفاعل بين الأفراد والمؤسسات الأمر الذي جعلها أداة فعالة للتواصل الرقمي.[1]

ثالثا: الواتس آب:

يعد الواتساب تطبيقا مخصصا للهواتف الذكية يستخدم للتواصل وتبادل الرسائل النصية، الصور، الفيديوهات والملفات المختلفة عبر الانترنت، مع تميزه بسهولة الاستخدام وسرعة التواصل، كما صمم التطبيق للعمل أساسا على الهواتف المحمولة ولم يتم اصدار نسخة منه للحواسب أو أجهزة التابليت، لذا يعتمد على جهة الاتصال الموجودة في الهاتف لتسهيل عملية التواصل بين المستخدمين مما جعله من أكثر تطبيقات التواصل الاجتماعي انتشارا واستخداما.[2]

رابعا: التيليجرام:

هو عبارة عن طريق مجاني للتراسل مفتوح المصدر جزئيا، يعمل على منصات متعددة ويتميز بالسرعة والخصوصية والناحية الأمنية، كما يتيح لمستخدمه تبادل الرسائل بأمان مع امكانية التشفير العالي إضافة إلى مشاركة الصور والفيديو والوثائق بمختلف أنواعها، ودعم مشاركة الملفات الكبيرة الحجم عبر شبكة الانترنت.[3]

بسبب تعدد وتطور ومواقع التواصل الاجتماعي أصبح الارهابيون يستخدمون هذه المنصات بطرق متعددة ومعقدة من أجل الاشادة بأعمالهم ونشر أفكارهم مع محاولة الالتفاف على خوارزميات

1- زروقي رياض، المرجع نفسه، ص 97.

2- حريزي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 65.

3- حريزي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 66.

الرقابة من خلال استخدامهم لرموز التعبيرية بلغة مموهة واستبدال الحروف بأرقام أو رموز مع استغلال كل الميزات التي تتميز بها المنصات فمثلا نجد:

- ✓ الفيسبوك: غالبا ما يستخدم كواجهة الاستقطاب الأشخاص الجدد بنشر محتوى يبدو عاما أو دينيا قبل توجيههم لتطبيقات أكثر خصوصية.
- ✓ تيليغرام: يعتبر ملف آمن بسبب التشفير العالي والقدرة على انشاء قنوات ومجموعات ضخمة ومغلقة يصعب اختراقها من خلال نشر البيانات الرسمية والمقاطع عالية الجودة.
- ✓ موقع x: بفضل سرعة الانتشار التي يتميز بها عبر الهاشتاغ يضمن لهم وصول الرسائل لأكبر عدد من الجمهور العالمي والإعلاميين.
- ✓ الواتساب: يستخدم للتنسيق الضيق بين خلايا صغيرة لسهولة استخدامه واعتباره من الوسائل الاكثر انتشارا.

إن مواقع التواصل الاجتماعي رغم أنها تتميز بالسلبيات الايجابيات في الوقت نفسه إلا أن هذه الجماعات الإرهابية جعلتها محلا للإشادة بأعمالهم عن طريق اعتمادهم على ما يسمى بالذباب الالكتروني أو الحسابات الوهمية التي تساعدهم في اعادة نشر المحتوى بشكل مكثف وخلق انطباع بوجود تأييد شعبي واسع من خلال استخدام المونتاج ومقاطع الفيديوهات لجعل أعمالهم بطولية من أجل جذب فئة الشباب خاصة.

المبحث الثاني

الأركان الموضوعية لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الالكترونية

تعد دراسة الأركان الموضوعية لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية مدخلا أساسيا لفهم الطبيعة القانونية لهذا النوع المستحدث من الجرائم، ومع التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار وسائل الاتصال الحديثة لم تعد الافعال الإجرامية تختصر على الأساليب التقليدية فحسب بل امتدت لتشمل مختلف صور التعبير الإلكتروني التي قد تتخذ شكل التمجيد عن طريق الخطابات الداعمة للأعمال الإرهابية.

ومن ثم فإن دراسة هذه الأركان تكتسي أهمية بالغة كونها تبرز العناصر المادية الملموسة التي يقوم عليها الفعل الاجرامي من خلال الوقوف على سلوك الاجرام والوسيلة الإلكترونية المعتمدة الى جانب النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربط بينهما.

وعليه فإن تحليل هذه الاركان يساهم في توضيح الإطار القانوني الذي يميز بين الاستعمال المشروع لوسائل التعبير والاستعمال الغير مشروع الذي يهدد أمن المجتمع واستقراره.

المطلب الأول

الركن الشرعي والركن المفترض لجريمة الإشادة الاعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية

يعتبر الركن الشرعي والمفترض لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية الإطار القانوني الذي تستند اليه هذه الجريمة في وجودها وتكييفها.

حيث يقوم الركن الشرعي على نص يجرم هذا الفعل ويحدد شروطه وعقوباته تجسيدا لمبدأ الشرعية الجنائية، في حين الركن المفترض يتعلق بضرورة ارتباط فعل الإشادة بعمل ارهابي قائم أو محتمل بما يضفي على السلوك طابعه الاجرامي، لذا تكمن أهمية هذين الركنين في تحديد نطاق التجريم وضبط الإطار القانوني الذي يميز بين السلوك المباح والفعل المجرم.

لذا فإن الفرع الأول لهذا المطلب سيكون للركن الشرعي أما الركن المفترض فهو في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يجسد الركن الشرعي في الجريمة مبدأ الشرعية الجنائية القائم على قاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني" في نص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري الذي مفاده أنه لا يمكن تجريم أي فعل أو توقيع عقوبة أو اتخاذ تدبير أمنى إلاّ استنادا إلى نص قانوني صريح[1]، وتأكيدا لهذا الضمان لا تقوم الإدانة الجزائية إلاّ وفق قانون كان ساري المفعول قبل ارتكاب الفعل المجرم[2].

1- بوزيدي إلياس، تغير ملامح الركن الشرعي في إطار جرائم الأعمال، مجلة **الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 7، العدد 2، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 248.

2 -مرسوم الرئاسي رقم 20-446 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه بالاستفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر العدد 82 صادر في 30ديسمبر 2020، المادة 43.

ويندرج تجريم الإشادة بالأعمال الإرهابية في قانون العقوبات امتدادا طبيعيا لسياسة التجريم الوقائي، التي ينتهجها المشرع لحماية النظام العام وأمن الدولة وصون استقرارها وعلى هذا الأساس تدخل المشرع من خلال قانون العقوبات مكرسا نصوصا خاصة تجرم هذا الفعل مستندا على كل من المادتين 87 مكرر4 و87 مكرر5.

إن جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية من الجرائم التي أولى لها المشرع الجزائري عناية خاصة بالنظر الى خطورتها وآثارها على أمن المجتمع، حيث يعاقب المشرع على مجرد الإشادة أو التمجيد بالأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر، وفي هذا السياق نصت المادة 87 مكرر 4 على معاقبة كل من يشيد بالأفعال الإرهابية بأي وسيلة كانت بما في ذلك الوسائل الإلكترونية التي أصبحت تشكل بيئة خصبة لانتشار هذا النوع من السلوك، لذا نجد هذه المادة تنص على أنه :"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامه ماليه من 100,000 دج 500,000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر اعلاه أو يشجعها أو يمولها بأي وسيله كانت".[1]

ونجد أيضا في هذا الصدد المادة 87 مكرر5 تسلط عقوبات على كل من تعمد إعادة إنتاج أو طبع أو نشر أو توزيع أو بث بأي وسيلة كانت لمحتوى يتضمن إشادة بالأفعال الإرهابية أو بتبريرها أو الدعوة إليها كما هي محددة في أحكام القانون، حيث أن النص الصريح لهذه المادة ينص: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس 5 الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100,000 دج إلى 500,000 دج كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم ".[2]

1- محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة "دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي في ضوء المفاهيم الديموقراطية والدستورية المعاصرة ومبادئ حقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،2009، ص 653.

2 -محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص654.

الفرع الثاني: الركن المفترض

يعتبر الركن المفترض الحالة التي يجب أن تتوفر حتى يتحقق وصف تلك الجريمة أو أنه شرط أو عنصر سابق على الجريمة لكن بظهوره تتحقق الجريمة.

يمكن القول بأن تتوفر صفة محددة سواء في الجاني أو المجني عليه أو محل الجريمة اضافة للأركان الأخرى للجريمة وتعتبر هذه الصفة ركنا جوهري لقيام الجريمة، مثل صفة الموظف العام شرط أساسي لقيام جريمة الرشوة، وهو نفس الأمر الذي ينتهي على الجرائم الإرهابية وهذا لطبيعتها الخاصة.[1]

يتجسد الركن المفترض في جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية بوجود عمل إرهابي يكون موضوعا للإشادة أو التمجيد أو التبرير، كما يتحقق هذا الركن من خلال اللجوء إلى الشبكات الالكترونية والمنصة الرقمية التي تسمح ببث المحتوى الإرهابي، مثل مواقع التواصل الاجتماعي، المواقع الإلكترونية، المدونات، المنتديات الرقمية، وتطبيقات التراسل الالكتروني مثل: فيسبوك، واتس آب، انستغرام وغيرها من الوسائط الحديثة.

يجب أن يكون المحتوى المنشور ذو صلة بالعمل الارهابي حيث يشمل كل العبارات أو صور أو تسجيلات وفيديوهات من شأنها إظهار صورة ايجابية عن تلك الأعمال الإرهابية، لذلك المشرع يعاقب على السلوك الذي ينطوي على الإشادة أو التمجيد بالفعل الارهابي وتبنيه.

ومنه، فالركن المفترض لهذه الجريمة يتم على وجود عمل إرهابي يكون محلا للإشادة واستخدام الوسائل الإلكترونية لنشر مضمون هذا العمل للمشاد به، ويترتب على غياب عنصر من عناصره انتفاء الجريمة في صورتها الإلكترونية.

1- طالبي رحمة، فرحي ميسون، الأحكام المستحدثة في ظل القانون 23-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2023-2024، ص48.

المطلب الثاني

الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الالكترونية

يشكل الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها التكييف القانوني لهذا السلوك الاجرامي، حيث تتطلب الجريمة توافر عناصرها الواقعية فالركن المادي يجسد المظهر الخارجي للجريمة من خلال السلوك الاجرامي الذي يتخذ شكل التمجيد أو نشر المضامين الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية وما قد يترتب عليه من اثار تمس بالنظام العام، في حين يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي أي اتجاه ارادة الجاني لارتكاب هذا الفعل مع علمه بطبيعته غير المشروعة.

الفرع الأول: الركن المادي

يعد الركن المادي الصورة الظاهرة للجريمة، أي مظهرها الخارجي الذي يعبر عن تحققها في الواقع، حيث يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية تتمثل في السلوك الاجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، وعليه سندرس فيما يلي هذه العناصر على التوالي:

أولا: السلوك الاجرامي:

يقصد به ذلك النشاط الذي يتحقق من خلال مخالفة القاعدة الجنائية، أي السلوك الواقعي الذي يتطابق مع الوصف القانوني للجريمة كما حدده المشرع في النصوص الجنائية.

ويلاحظ أن المشرع يجرم كل ما من شأنه تشكيل خطرا على المصالح التي يهدف إلى حمايتها أو الحاق ضرر بها، ويستوجب ذلك أن يكون السلوك صادرا عن الفاعل في صورة نشاط سواء اتخذ شكلا ايجابيا أو سلبيا.[1]

1 –عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2005، ص 69.

إن جريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية تعد من الجرائم المستحدثة التي ارتبط ظهورها بتطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال، إذ تقوم على كل سلوك ايجابي يصدر عن الفاعل سواء في صورة قول أو فعل يهدف الى تمجيد الاعمال الإرهابية أو تبريرها أو الترويج لها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر باستخدام مختلف الوسائط الرقمية وعليه تقوم الجريمة في حق الجاني إذا قام بإتيان أحد السلوكات التالية:

1. نشر أو عرض أو بث صور أو فيديوهات أو تسجيلات تتضمن تمجيدا أو اشادة بالأعمال الإرهابية وذلك عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو من خلال مختلف وسائل الاعلام والاتصال كالمواقع الإلكترونية أو المنصات الرقمية.

لذا يتحقق هذا السلوك المادي بمجرد قيام الجاني لنشر أو تداول محتوى يتضمن اشادة أو تبرير أو دعم لأعمال الإرهابية عبر وسائط الكترونية مفتوحة للجمهور، مثل: مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك أو اليوتيوب أو الإنستغرام أو من خلال المدونات والمواقع الإلكترونية.

ولا يشترط أن يتم النشر من الحساب الشخصي للجاني إذ قد يتحقق الركن المادي حتى عند استعمال حسابات الغير أو وسائل مستعارة، طالما أن الفعل من شأنه التأثير على النظام العام أو زعزعة الامن والاستقرار أو نشر أفكار العنف والتطرف داخل المجتمع.[1]

2. إعادة نشر أو تداول الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات أو الصور أو الفيديوهات التي تتضمن إشادة بالأعمال الإرهابية وذلك باستخدام وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال سواء تم ذلك بالصورة مباشرة أو غير مباشرة.

1- صابر ربيعة، بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص 373.

ويتحقق هذا السلوك كذلك بمجرد إعادة بث أو مشاركة محتوى ارهابي سبق نشره بما يساهم في توسيع نطاق انتشاره والترويج له حتى وإن لم يكن الجاني هو المصدر الأصلي لهذا المحتوى متى كان من شأن ذلك دعم أو تعزيز الافكار الإرهابية أو التأثير على المتلقين[1].

وللسلوك المادي وسائل يمكن حصرها كما يلي:

- **القوة:** تتمثل في استعمال الجاني لوسائل مادية أو معنوية من شأنها اكراه الغير على فعل أو امتناع عن فعل دون رضاه سواء كان ذلك بفعل مادي مباشر أو بضغط معنوي متى كان من شأنها القاء الرعب والمساس بحرية الأشخاص أو سلامتهم.
- **العنف:** يقصد به كل سلوك يتسم بالشدة والخشونة ويحدث مساسا بسلامة الجسد أو النفس ويشمل ذلك الافعال التي تلحق أذى بدنيا كالإصابات أو القتل أو أذى نفسيا يتمثل في الايذاء المعنوي، ويعد وسيلة خطيرة تستهدف زعزعة أمن الافراد واستقرار المجتمع[2].
- **التهديد:** هو توجيه وعيد بالحاق ضرر مستقبلي بشخص أو ماله أو بمن يرتبط به والتأثير على ارادته سواء كان هذا الوعيد صريحا أو ضمنيا ومهما كانت وسيلته متى كان من شأنه اثارة الخوف في نفس المجني عليه.
- **الترويع:** هو كل فعل أو تصرف من شأنه نشر الخوف والذعر في نفوس الافراد من خلال استعمال وسائل مادية أو معنوية كإحداث أصوات مفاجئة أو القيام بحركات تهديدية أو استعمال ادوات خطيرة بما يؤدي الى الاخلال بالطمأنينة العامة وزعزعة الشعور بالأمن[3].

1- صابر ربيعة، بن عودة صليحة، المرجع نفسه، ص ص 374-375.

2- سوداني سهام، احكام جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 36.

3 -سوداني سهام، المرجع السابق، ص 37.

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

ويقسم الفقه الجنائي النتيجة الإجرامية للجرائم تبعا لطبيعة المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية إلى جرائم خطر تتمثل في اشتراط سلوك يمثل عدوانا أو تهديدا، وجرائم ضرر تتحقق عند ارتكاب سلوك يترتب عليه أثارا تتمثل بالعدوان الفعلي الحال على الحق، ويستند في هذا التقسيم إلى معيار تحقق النتيجة الإجرامية أو الاكتفاء بمجرد تعريض تلك المصلحة للخطر[1].

ويقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي والذي يتمثل في العدوان النهائي على المصلحة التي يحميها القانون الجنائي، حيث تنقسم هذه النتيجة إلى نوعين رئيسين:

أ- **النتيجة المادية:** تتحقق بحدوث أي تغيير في العالم الخارجي يكون أثرا للنشاط الاجرامي سواء تعلق هذا التغيير بالأشخاص أو بالأشياء.

ب- **النتيجة القانونية:** متمثلة في الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا إذ تتحقق في صورتين، إما بحدوث ضرر الفعل بهذه المصلحة كتعطيلها كليا أو بمجرد تعريضها للخطر دون تحقق الضرر فعليا.

وتأخذ النتيجة الإجرامية في جرائم الارهاب طابعا خاصا، اذ تتمثل في أحد الأمرين:

-وجود حاله خطر عام.

-حدوث ضرر جسيم[2].

1) حالة الخطر:

لا شك أن العمل الارهابي يستهدف زعزعة الاستقرار الحياة داخل المجتمع بأي وسيلة كانت، ويظهر ذلك بوضوح من خلال الأثار الخطيرة التي يخلفها، إذ يقوم على بث الذعر والرعب واثارة

1- سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص 146.

2 -عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 80.

الخوف والقلق في نفوس الافراد حتى وإن لم يؤدي الفعل إلى وقوع ضرر مادي ملموس لما ينطوي عليه من مساس بأمن المجتمع واستقراره، اذ يكفي قيام احتمال جدي لوقوعه من أجل قيام الجريمة.[1]

ولقيام حالة الخطر يجب توافر شروط للقول بارتكاب جريمة ارهابية وهي:

أ. **أن يكون الخطر عاما:** الخطر العام هو الخطر الناشئ عن أفعال انسانية معينة تعبر عن امكانية أو احتمالية موضوعية على إلحاق ضرر غير محدد، بحيث يكون من غير الممكن تحديد عدد الأشخاص المعرضين في حياتهم وممتلكاتهم إلى هذا الخطر كما يكون من غير الممكن تحديد طبيعة عدد المواد أو الأشياء المعرضة للخطر من خلال كبح عامل القوى الطبيعية لأطلاقه.[2]

إن الجريمة الإرهابية تتميز عن الجرائم الأخرى، حيث أنها لا تتضمن المساس بمصالح سياسية، اقتصادية أو اجتماعية محددة فقط، بل يمكن أن تنصب على أي مصلحة غير محددة.[3]

ب. **أن يكون الخطر مرتبطا بمشروع فردي أو جماعي:** يقصد أو يفهم بمصطلح مشروع في أغلب التشريعات ومن بينها قانون العقوبات المصري والفرنسي أنه نية مبيتة للقيام بعمل معين يتم وضعها موضع التنفيذ، وقد يكون هذا المشروع ثمرة تلاقي ارادة مجموعة من الأشخاص ومن ثم يكون مشروعا جماعيا، والذي قد يندرج ضمن جرائم التنظيمات غير المشروعة، كما قد ينتج عن تصميم إرادي صادر عن شخص واحد فيعد في هذه الحالة مشروعا فرديا.

على الرغم من أن العمل الارهابي غالبا ما يصنف ضمن الأعمال الجماعية التي تتم من خلال تبادل الآراء والإعداد المنظم بين أفراد منخرطين ضمن مشروع جماعي، فإن ذلك لا يحول

---

1 –إبراهيم عبد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإرهاب دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص ص 20–21.

2– سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 148.

3 –عبد التواب معوض الشوربجي، تعريف الجريمة الإرهابية "الأهمية والإشكالية بين عمومة الخطر وخصوصية القصد"، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص ص 193–194.

دون امكانية ارتباكه من قبل شخص واحد يتولى تنفيذه بمفرده ولو أن هذا الاحتمال يظل نادر الوقوع، حيث يقدم هذا الشخص على الفعل بعد توافر نية مسبقة وتصميم إرادي على ارتكابه.[1]

ت. **أن يكون الخطر اخلالا بحقوق وحريات الافراد:** يعد الفعل إخلالا بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية المكفولة قانونا سواء بتقييدها أو الانتقاض منها أي الحد من ممارستها على نحو غير مشروع حيث من أجل أن يعتبر الفعل الإرهابيان يكفي أن يكون مقترن بقصد ونية نشر الرعب.

ث. **أن يكون الخطر اخلالا بالنظام العام للمجتمع:** اذ يشكل اعتداء على نظام العام، حيث يكمن هدف الجاني زعزعة الاستقرار المجتمعي أو عرقلة السير العادي لمؤسسات الدولة ووظائفها الأساسية مثل السعي لقلب النظام الدستوري.[2]

2) **حالة الضرر:** ينظر إلى الضرر باعتباره نتيجة اجرامية كأحد الأركان الأساسية في الجرائم الإرهابية، إذا اشترط فيه أن يتخذ طابعا جسيما فإذا لم يبلغ الضرر درجة الجسامة أي اقتصر على ضرر مادي انتفى معه وصف الجريمة الإرهابية واندرج ضمن نطاق الجرائم العادية ويعد تقدير جسامة الضرر من عدمه مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع تبعا لملابسات وظروف كل واقعة على حدة.[3]

الفرع الثاني: العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة مجرد اتيان الفاعل لسلوك مجرم بل يجب أن يترتب عنه حدوث نتيجة اجرامية تكون وليدة ذلك السلوك ولا تتحقق هذه النتيجة إلاّ بوجود رابطة سببية تربط بين النشاط الاجرامي والنتيجة المترتبة عنه، حيث تكتسي هذه الرابطة أهمية بالغة في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية وقد تكون النتيجة ذات طابع ايجابي كما في الجرائم التي تقوم على إحداث أثر

1 – سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 150.

2 –مسقم نريمان، بلفاطمي نسيمة، الجريمة الإرهابية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، جوان 2025، ص 33.

3 –عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 84.

مادي معين مثل حيادة الأسلحة والذخيرة دون إذن السلطات، وقد تكون سلبية عندما يتحقق الامتناع عن أداء واجب قانوني كعدم تبليغ عن الجماعة ارهابية مع العلم بمكان تواجدها[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

وفقا للقواعد العامة فأن هذا الركن يأخذ صورتين، وهما القصد الجنائي والخطأ وسوف نكتفي بالحديث عن القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة[2].

يقوم الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، فالقصد الجنائي العام يتحقق بوجود عنصريه العلم والإرادة، حيث يتعين أن يكون الفاعل على دراية بأن سلوكه يشكل فعلا غير مشروع قانونا واتجاه ارادته لارتكاب هذا السلوك إحداث نتيجته، غير أن هذه الجريمة لا تكتفي العام بل تقتضي استيراد وجود قصد جنائي خاص يتمثل في نية الجاني الى دعم النشاط الارهابي سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أما إذا لم تتجه ارادة الجاني أي المتهم للإتيان بهذا الفعل فهنا تنتفي في المسؤولية الجنائية[3].

أولا: القصد الجنائي العام:

يقصد بالقصد الجنائي العام انصراف ارادة الجاني لارتكاب السلوك الاجرامي مع علمه بما يترتب عنه من نتائج غير مشروعة أي قيام رابطة بين الإرادة والفعل الإجرامي ومن أجل تحقق هذا القصد لابد من توافر عناصره الجوهرية المتمثلة في العلم والإرادة.

---

1 –بوجوار عبد الرحمن، عبيكشي إسماعيل نايل، الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021–2020، ص 208.

2– محمود ماجد محمد عبد الغني، العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، في برنامج الدراسات العليا عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2024، ص 30.

3 –مهاية محمد الأمين، المرجع السابق، ص 75.

1- العلم:

يقصد به احاطة الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة الإرهابية مع ادراكه للنتائج المحتملة المترتبة عن فعله الاجرامي، فالعلم يقتضي معرفة الجاني بالوقائع والظروف المادية المحيطة بالجريمة مع وعيه بطبيعتها غير المشروعة، وينصرف هذا الادراك إلى السلوك الاجرامي ونتيجته المحتملة أو المحققة بحيث يعلم الجاني أنه يقوم بفعل يجربه القانون ومن ثم لا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه غير أنه إذا انصب الغلط على واقع مادية أو أحد عناصر الجريمة فانه قد يؤدي إلى انتفاء هذا العلم ومن ثم يؤثر في قيام القصد الجنائي.

ب- الإرادة:

تعرف بأنها القوة النفسية الواعية التي تتجه الى تحقيق غرض غير مشروع بحيث يكون الجاني مدركا لطبيعة سلوكه والأثار القانونية المترتبة عنه وتعد الإرادة عنصرا جوهريا في تكوين القصد الجنائي للجريمة الإرهابية إذ لا تقوم المسؤولية الجنائية بمجرد تحقق الفعل المادي بل يشترط أن يكون الجاني قد ارتكاب الفعل بإرادة حرة واعية مدركة لطبيعة فعله ونتائجه، بخلاف الجرائم الغير مقصودة التي تقتصر فيها الإرادة على مباشرة السلوك دون قصد النتيجة الضارة كما يشترط لقيام المسؤولية أن تصدر الإرادة عن شخص متمتع بالإدراك والتمييز، لذلك تنتفي المسؤولية في حالات الإكراه فقدان الوعي والجنون باعتبارهم من موانع المسؤولية وهذا لانعدام وغياب الإرادة الحرة التي تعد أساسا ويقوم عليها الركن المعنوي للجريمة.[1]

1 - مسقم نريمان، بلفاطمي نسيمة، المرجع السابق، ص 36.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

يقصد به توجه ارادة الجاني عن علم وإدراك لتحقيق غاية محددة من خلال سلوكه الاجرامي المتمثل في زرع الرعب أو المساس بأمن الدولة، ويعد هذا القصد عنصرا إضافيا بجانب القصد الجنائي العام، والجريمة الإرهابية تتطلب اتخاذ الطابع العمدي مع استبعاد وقوعها بالخطأ نتيجة من إهمال أو عدم احتراز.[1]

1- مسيخ نسيمة، الجريمة الإرهابية وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022، ص 41.

خلاصة الفصل الأول:

يعالج هذا الفصل الإطار المفاهيمي لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الالكترونية وذلك من خلال التطرق لجملة من المفاهيم الأساسية المرتبطة بها، من تعريف الإشادة باعتبارها سلوك تمجيدي للأفعال الإرهابية إلى تعريف الإرهاب تشريعيا ودوليا ثم تعريف الجريمة الالكترونية لأنها تكون في الفضاء الرقمي، وفي ذات السياق، تم التركيز على وسائل التواصل الاجتماعي لأنها تضم أهم المنصات والتطبيقات التي تساهم في شكل مباشر في نشر المحتوى الإرهابي نظرا لسرعة الانتشار.

وفي الأخير تم عرض الأركان التي تقوم عليها الجريمة من ركن مفترض وشرعي ومادي وأخيرا المعنوي، وبذلك يشكل هذا الفصل قاعدة أساسية لفهم طبيعة جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية في البيئة الالكترونية تمهيدا لدراسة أحكامها القانونية وردعها لاحقا.

الفصل الثاني

الجانب الاجرائي لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية في القانون الجزائري

إن جريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية من الجرائم التي تواجه مجموعه من الاشكالات على المستوى الاجرائي، وهذا لطبيعتها الخاصة وارتباطها بالوسائل الحديثة التي تساهم في نشر المحتوى الإشادي بسرعة البرق وعلى نطاق واسع.

إن الطابع الافتراضي لهذه الجريمة يجعل اكتشافها واثباتها أمرًا معقدًا على عكس الجريمة التقليدية، لأنه يسهل اخفاء الهوية الرقمية واستعمال تقنيات متطورة لمحو أو حذف الأثار الإلكترونية لذلك يجب الاعتماد على وسائل قانونية ذات صفة تقنية للكشف على الدليل الرقمي وأثار الجريمة الإلكترونية.

وأمام خصوصية هذه الجريمة حرص المشرع الجزائري لتصديها على تدعيم المنظومة الإجرائية بآليات تتماشى مع طبيعة الجرائم الإلكترونية لضمان فعالية البحث والتحري والتحقيق الأمر الذي استدعى من المشرع استحداث وسائل خاصة للبحث والتحري والتحقيق.

واستكمالًا لما تم تطرق اليه في الفصل الأول للأحكام الموضوعية لجريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية، خصصنا هذا الفصل لدراسة الأحكام الإجرائية والعقابية المتبوعة بها.

وعليه، سيتم التطرق في المبحث الأول لإجراءات المتابعة من خلال ذكر دور الجهات المختصة بالبحث والتحري على رأسها الضبطية القضائية والنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وتسليط الضوء على الآليات التقنية الحديثة التي تساعد في جمع الأدلة مثل مراقبة الاتصالات الإلكترونية واعتراض المراسلات والتسرب الالكتروني.

أما المبحث الثاني نجول في أروقة التحقيق القضائي والعقوبات المقررة لردع جريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية، وذلك من خلال دراسة آليات فنية للمعاينة الإلكترونية لفحص الوسائل والأنظمة المرتبطة بجريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية، ثم يليها التفتيش الالكتروني أثناء مرحلة التحقيق بشقيه تفتيش المكونات المادية وغير المادية للوسائل المرتكب بها النشاط، وفي

الأخير ذكر دور الخبرة الإلكترونية لتحليل الأدلة الرقمية وابراز جوانبها التقنية كما ينتهي هذا المبحث بدراسة السياسة العقابية المقررة تشريعيا لتصدي لجريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية بعقاب الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مرتكبي هذه الجريمة .

المبحث الأول

اجراءات المتابعة في جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية في القانون الجزائري

تعد مرحلة البحث والتحري الركيزة الأولى التي تقوم عليها المتابعة القضائية في جريمة الإشادة بالأعمال الارهابية عبر الوسائل الالكترونية، لتتوقف عليها إلى حد بعيد فعالية الملاحقة الجزائية برمتها، غير أن خصوصية هذه الجريمة التي تتخذ من الفضاء الرقمي وسيطا لها تفرض على أجهزة البحث والتحري مواجهة تحديات تقنية وقانونية في مقدمتها سرعة زوال الأثر الرقمي وصعوبة الكشف عن هوايات الفاعل في ظلمه وفرة الشبكة الإلكترونية من إمكانية التخفي واخفاء الهوية.

وقد استجاب المشرع الجزائري لهذه التحديات بتخصيص جهات الضبطية القضائية بمؤهلات تقنية وقانونية للتعامل مع هذا النوع من الجرائم، حيث تم تزويدها بوسائل تقنية إجرائية حديثة تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية من مراقبة اتصالات والتسرب واعتراض المراسلات بما يمكن من الكشف عن الجريمة وجمع أدلتها وفق ضمانات المحاكمة العادلة.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين، نخصص الأول للجهات المختصة بالبحث والتحري في مكافحة جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية، ونفرد الثاني للوسائل التقنية والإجرائية المعتمدة في البحث والتحري.

المطلب الأول

الجهات المختصة بالبحث والتحري في مكافحة جريمة الاشادة بالأعمال الارهابية عبر الوسائل الالكترونية

تستلزم جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية تظافر جهات متعددة في مرحلة البحث والتحري التي تجمع بين الصلاحيات القانونية والكفاءات التقنية.

ومنه سنتناول في هذا المطلب فرعين الأول للضبطية القضائية كجهة مختصة في مكافحة جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية، والثاني للنيابة العامة ودورها في تحريك الدعوى العمومية والمتابعة.

الفرع الاول: الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية

تقوم مرحلة البحث والتحري بواسطة الضبطية القضائية عن طريق جمع المعلومات والأدلة عن الجرائم الخطيرة حيث تتوزع صلاحيات الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الالكترونية بين جهات أمنية متعددة.

عرف المشرع الجزائري الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25- 14 بأن من يقوم بمهام الشرطة القضائية هم القضاة والضباط والأعوان الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.[1]

1 - القانون 25-14 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج العدد 54 الصادر في 2025/08/13، المادة 20.

حيث تكون اجراءات البحث والتحري سريه وكل شخص يقوم بهذه الاجراءات ملزم بكتمان سر المهني[1]، وتكون هذه المهام تحت اشراف النائب العام واداره وكيل الجمهورية ورقابه غرفه الاتهام.[2]

أولا: تشكيلة الضبطية القضائية:

صنف القانون أعضاء الضبطية القضائية إلى ثلاث فئات محددة:

1. **ضباط الشرطة القضائية:** يتمتع بهذه الصفة:

- رؤساء البلديات.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظي وضباط الشرطة.
- ضباط الامن العسكري ومسؤول الشؤون البحرية.[3]

2. **أعوان الضبط القضائي:** يقوم بهذه المهنة على سبيل الحصر موظفي مصالح الشرطة، أفراد الدرك الوطني بمختلف رتبهم، أعوان المصالح العسكرية للأمن، مفتشي الملاحة والعمل البحري.[4]

3. **الموظفون والاعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي:** يقوم بهذه الصفة أعوان الجمارك، أعوان الضرائب، ومفتشي البيئة في حدود اختصاصهم في قانون الإجراءات الجزائية الجديدة رقم 25-14 في المواد من 31 إلى 37.

ثانيا: الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية:

1. صلاحيات الضبطية القضائية في الحالات العادية:

1- المادة 19 ق إ ج.

2-المادة 20 ق إ ج.

3- المادة 23 ق إ ج.

4 -المادة 29 ق إ ج.

تتمثل مهام الضبطية القضائية في جمع الاستدلالات وهي عبارة عن اجراءات للكشف عن الجرائم ومن ارتكبها وضبط فاعلها، تكون سابقة على اجراء تحريك الدعوى العمومية، وتكون بداية وقوع الجريمة وتنتهي عند تصرف النيابة العامة في ملف الدعوى[1].

وتقوم الشرطة القضائية بمهام البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائري، وكذلك تقوم بجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها والمساهمين قبل قيام التحقيق القضائي، كما تمنح لهم صلاحيات في الحالات الاستعجالية من أجل التحقيق عن طريق تفويضات محررة من قضاة التحقيق.[2]

ومن الصلاحيات المخولة لهم تلقي الشكاوى واستقبال البلاغات بأي وسيلة كانت حتى ولو كانت الكترونية، والإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة، وسماع الشهود والطرف المدني والضحية، وضبط الأشياء الموجودة في المكان، كل هذه الاجراءات تلزم أن تحرر في محاضر لترسل إلى وكيل الجمهورية مباشرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية.[3]

2. صلاحيات ضبطية القضائية في حالات التلبس:

اعطى المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية سلطة استثنائية في الجرائم المتلبس بها، وتتسم الجريمة، سواء كانت جنحة أو جناية، بصفة التلبس في الحالات التالية:

- إذا كانت الجريمة مرتكبه في الحال أو عقبه ارتكابها.
- إذا كان المشتبه فيه قريب من وقت ارتكابها أو كان بحوزته أشياء أو أثار أو دلائل تدعو لمساهمته في الجريمة.

1- عيشاوي أمال، محاضرات في قانون إجراءات جزائية، ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 2، 2023_2024، ص48.

2 -خليفي سمير، محاضرات في التحقيق والمحاكمة، مقدمة لسنة أولى ماستر، تخصص القانون الجنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2025_2026، ص 11.

3- خليفي سمير، المرجع نفسه، ص 11.

- إذا كانت ارتكبت في منزل او كشف صاحب المنزل عنها عقبه وقوعها.[1]

تعد حالة التلبس أنها تلازم الجريمة أي تقع تقريبا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، أي تكون أدلتها ظاهرة وموجودة في مكان وقوع الجريمة.

ومن اجراءات حالة التلبس في الجريمة- جنح أو جناية -هي:

1-الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية: هو اجراء وجوبي يتم بمجرد تلقي بلاغات بالجريمة في حاله التلبس، مع ضرورة تزويده بكافة المعلومات المتعلقة بالجريمة، خاصه مكان وزمان وقوعها وهذا ما قررته المادة 73 من قانون اجراءات جزائية.

2-الإنتقال لمكان ارتكاب الجريمة: يتوجب على ضابط الشرطة القضائية الانتقال فورا الى مكان ارتكاب الجريمة قصد معاينة الوقائع واثبات حالة التلبس مع مباشرة اجراءات البحث والتحري اللازمة في الحال.

3-الحفاظ على مسرح الجريمة: يلتزم الضابط بالحفاظ على مكان الجريمة كما هو ومنع أي تغيير قد يمس بالأدلة مع السهر على حماية الأثار المادية وضبط كل ما من شأنه المساهمة في كشف الجريمة.

4-الاستيقاف: يخول لضابط الشرطة القضائية في إطار ممارسة مهامه استيقاف الأشخاص عند الاقتضاء بغرض التحقق من هويتهم أو صفاتهم، لا سيما عند قيام شبهات حول علاقتهم بالجريمة.

5-ضبط المشتبه فيه: يجوز لضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس بجناية أو جنحة ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز أمني، باعتبار هذا الاجراء تمهيدي لعرضه على السلطة القضائية المختصة حسب ما نصت عليه المادة 61 من قانون اجراءات جزائية.

1- المادة 72 ق إ ج.

6- التوقيف للنظر: يعتبر توقيف للنظر من الاجراءات الاستثنائية التي يلجأ إليها ضابط الشرطة القضائية متى اقتضت ضرورة التحقيق حيث يتم وضع المشتبه فيه تحت المراقبة مع وجوب اعلامه بهذا الاجراء واخطار وكيل الجمهورية فورا مع التقيد بالمدة المحددة قانونا، ألا يتجاوز مده 48 ساعة حسب نص المادة 83 قانون اجراءات جزائية.[1]

7- التفتيش: لا يتم اجراء التفتيش إلا بموجب إذن صادر من وكيل جمهورية مع احترام الضوابط الشكلية والقانونية[2]، لا سيما حضور المعني بالأمر أو من يمثله ويكون ضمن الأوقات المحددة قانونا في الجرائم العادية، أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد 339 الى 345 قانون العقوبات فإنه يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات الليل والنهار قصد التحقيق.[3]

---

1 –روابح فريد، محاضرات في قانون إجراءات جزائية، مقدمة لطلبة سنة الثانية ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2025_2026، ص 154،155.

2 – المادة 75 ق إ ج.

3 – وهذا ما أشارت اليه المادة 78 من ق إ ج على أنه:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 339 إلى 345 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق، أو منزل مفروش، أو فندق عائلي، أو محل لبيع المشروبات، أو ناد، أو منتدى، أو مرقص، أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان فتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.وعندما يتعلق الأمر بجرائم القتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع لخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، فإنّه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص.عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك."

ثالثا: اختصاص الضبطية القضائية:

يتحدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في مكان وقوع الجريمة كما يتحدد اختصاصهم بنوع الجريمة المرتكبة.

1. **الاختصاص المحلي:**

يتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الحيز الذي يزاول فيه مهامه، أي أن البحث والتحري عن الجرائم يكون في مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه فيهم أو مكان القاء القبض عليهم، ويكون الاختصاص المحلي محدد بدائرة اختصاص المحكمة في الحالات العادية كما يمكن تمديد الاختصاص في الحالات الاستعجالية إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي، وإذا كان الأمر يتعلق بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر في قانون اجراءات جزائية يمتد إلى كافة التراب الوطني، وهذا ما ورد في نص المادة 24 قانون اجراءات جزائية[1].

2. **الاختصاص النوعي:**

يحدد الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية وفق طبيعة الجريمة أو نوعية مرتكبيها، وكأصل عام يباشر ضباط الشرطة القضائية مهامهم التي تدخل ضمن نطاق تخصصهم، لكن بعض الجرائم تستدعي خبرة تقنية كالجرائم المعلوماتية والجرائم المتعلقة بالمخدرات والجمارك والضرائب والغابات والإرهاب، كما أن المشرع الجزائري أجاز بعض الاختصاصات للوالي بصفته ضابط شرطه قضائية للاختصاص بنوع من أنواع الجرائم في حالة الاستعجال والضرورة في الجنايات والجنح التي تمس بأمن الدولة لكن بشرط عدم علمه بأن السلطات المختصة قد اخطرت بالجريمة وكذلك إخطار وكيل الجمهورية بكل الأعمال التي قام بها الوالي.[2]

1 – روابح فريد، المرجع السابق، ص ص 138-140.

2 – خليفي سمير، المرجع السابق، ص ص 17-18.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

تعرف النيابة العامة بأنها جهاز يتكون من مجموعة قضاة انيطت لها مهام تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي للسهر على التطبيق القانون وتنفيذ الأحكام الجزائية[1]، وكأصل عام يكون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لكن تمنح بعض الاستثناءات لبعض الجهات لتحريك الدعوى العمومية.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية اما لجهات الحكم او لجهة التحقيق وذلك عن طريق:

1. طلب افتتاحي لتحقيق: هو طلب يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق في جريمة ما[2]، يكون اجباري في الجنايات واختيار في الجنح وجوازي في المخالفات[3].

2. الأمر الجزائي: هو آلية قانونية تسمح لوكيل الجمهورية بإصدار أمر مباشر بقضاء العقوبة الجزائية في المخالفات والجنح البسيطة وهو إجراء استثنائي سريع بشرط قبول المتهم وتم اقراره في القانون الجديد في المواد 531 و537.[4]

1- طيباوي سكينة، النيابة العامة واختصاصاتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022_2021، ص 1.

2- لبنى عبد الكريم، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، محاضرات موجهة لطلبة سنة اولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية السداسي الأول، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2025_2026، ص16.

3- المادة 139 ق إ ج.

4- المواد من 531 إلى 537 من ق إ ج.

3. التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر: يستدعي به وكيل الجمهورية المتهم للمثول مباشره أمام المحكمة الجزائية ونصت المواد من 609 وما يليها من نفس القانون على اجراءات التكليف بالحضور[1].

4. الإخطار الفوري: استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون 25-14 ليحل محل إجراء المثول الفوري، أي تقديم الاشخاص المعنيين بهذا الاجراء أمام المحكمة هدفه تبسيط وتسريع الفصل في القضايا مثل الجنح.[2]

كما يتم استبعاد تطبيقه على جنح الصحافة وجنح ذات الاجراءات الخاصة والجنح المرتكبة من طرف الاحداث.[3]

5. المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب: تم استحداثه أول مرة في القانون رقم 25-14، أساسه يكون على إقرار المتهم بكل الوقائع المنسوبة اليه، أي يعترف اعترافا صريحا لا لبس فيه بكل الوقائع التي ارتكبها يكون بطلب من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب محامي المعني أو من طرف المعني بالأمر من تلقاء نفسه، كما يجب التذكير أنه يستبعد تطبيقه في بعض الجنح المذكورة حصرا في المادة 540 قانون اجراءات جزائية.[4]

ثانيا تحريك الدعوى العمومية من طرف جهات أخرى:

يمكن تحريك الدعوى العمومية من قبل الطرف المتضرر او عن طريق قضاة الحكم.

1 – المواد من 609 إلى 620 من ق إ ج.

2– لبنى عبد الكريم، المرجع السابق، ص 16.

3 – المادة 488 ق إ ج.

4– دلاسي يونس، نقيش لخضر، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14، **مجلة ضياء للدراسات القانونية**، المجلد7، العدد1، المركز الجامعي نور البشير البيض، ص 87.

1. **تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر:**

يكون تحريك الدعوى بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني أو شكوى مصحوبة بطلب تكليف بالحضور للمتهم أمام المحكمة:

❖ **شكوى مصحوبة بادعاء مدني:**

عرف الأستاذ علي شملال الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني بأنها: "**تلك الوسيلة التي مكن المشرع من خلالها المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح دون المخالفات**"[1].

فهي آلية قانونية إجرائية أقرها المشرع الجزائري لفائدة المضرور ليتمكن مباشرة من رفع دعواه أمام الجهات القضائية المختصة سواء كان متضررا من جنحة أو جناية[2]، يتميز هذا الإجراء بطابع مزدوج يتمثل في تقديم شكوى جزائية إلى جانبها دعوى مدنية، حيث الأولى توقع متابعة الجاني ومعاقبته والثانية تفرض تعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة.

ويعد هذا الاجراء ذو طابع استثنائي لأن الأصل العام تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، لكن خول المشرع الجزائري الحق للطرف المضرور في تحريك الدعوى العمومية للدفاع عن حقوقه، غير أن لهذا الاجراء شروط شكلية وموضوعية لممارستها، منها أن يكون الضرر مباشر وشخصيا، وأن يكون للمضرور مصلحة وصفة، كما يجب احترام الاجراءات القانونية لهذه الآلية.[3]

1- شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2012، ص68.

2- المادة 147 ق إ ج.

3- عريس غادة، تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023/2022، ص ص 9-16.

❖ **طلب التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة:**

تستعمل هذه الآلية في حدود الجنح والمخالفات فقط، ومن بين الجرائم التي تسمح له استعمال هذا الحق جنحة ترك الأسرة، جنحة انتهاك حرمة منزل، جنحة عدم تسليم الطفل، جنحة اصدار شيك دون رصيد، جنحة القذف، جنحة السب العلني وغيرها؛ تهدف هذه الآلية لتبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا الجزائية ويكون وفق شكل قانوني محدد.

2. **تحريك الدعوى العمومية من قبل قضاة الحكم:**

منح المشرع الجزائري لرئيس الجلسة صلاحية تحريك الدعوى العمومية عند ارتكاب جريمة اثناء انعقاد الجلسة وذلك عند الاخلال بنظام الجلسات، والإخلال هو كل الأوضاع والحركات التي لا تتفق مع احترام الواجب للمحكمة أي تأثر على هدوء وسكينه الجلسة[1]، إذ لرئيس الجلسة الحق في إبعاد الشخص إذا أخل بالنظام، وفي حالة عدم امتثاله للقرار يوقع عليه العقوبة المنصوص عليها في القانون رقم 25-14.

عند ارتكاب جرائم الجلسات، وللحفاظ على هيبة المحكمة واحترامها، منحت للقاضي صلاحية الاتهام والتحقيق والفصل معا، وهذا كاستثناء لضمان حسن سير العدالة، ويكون هذا الاجراء حسب درجه المحكمة وحسب نوع الجريمة المرتكبة داخل الجلسة سواء جناية، جنحة أو مخالفة.[2]

1- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2022، ص 224.

2 - دلاس يونس، المرجع السابق، ص 89.

المطلب الثاني

الوسائل التقنية للبحث والتحري عن الجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية في القانون الجزائري

تعتبر الإشادة بالأعمال الإرهابية جريمة تقوم على تمجيد وتسجيل الأفعال الإرهابية لنشر الفكر المتطرف والعنف والكراهية عبر الوسائل الإلكترونية بهدف سرعة النشر والانتشار والوصول إلى المبتغى المطلوب، وأمام هذه السرعة وصعوبة الكشف عن الفاعل يستلزم توظيف وسائل تقنية متخصصة تتناسب مع طبيعة البيئة الرقمية التي ترتكب فيها، سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع الأول خصصناه لمراقبة الاتصالات الإلكترونية والثاني لإعتراض المراسلات، والأخير للتسرب الإلكتروني.

الفرع الأول: مراقبة الاتصالات الإلكترونية

تعتبر المراقبة الإلكترونية للاتصالات من أبرز الوسائل الحديثة في مواجهة الجريمة الرقمية، كذلك يعد هذا الاجراء حديثا لأن الوسائل التقليدية اصبحت عاجزة عن كشف الجرائم التي ترتكب خفية في الفضاء الرقمي.

أولا: تعريف مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

تقوم جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية حول نشر الفكر الإرهابي والدعم والتشجيع على الالتحاق بالإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية المتمثلة في الأجهزة الذكية وهي وسائل مادية مثل: الهاتف المحمول، الحاسوب والجهاز اللوحي وغيرها من الأجهزة، وذلك عن طريق تطبيقات التواصل الإجتماعي مثل الفيسبوك، انستغرام، وموقع x (تويتر سابقا)، والبريد الإلكتروني وحتى عبر المكالمات الهاتفية، حيث يقوم المشتبه فيه باستغلال هذا الوسط الرقمي لأنه يمتاز بالتخف وزوال الأثر بالحذف أو التعديل، وكذلك عن طريق تغيير صياغة الكلام وغيرها من الأفعال التي يرتكبها

المجرم للتخفي وعدم الكشف عن هويته، لذلك جاء المشرع الجزائري لمراقبة هذه الاتصالات الإلكترونية للكشف عن المخططات او الافكار التي يريد نشرها المجرم.

تعرف الاتصالات الإلكترونية على أنها أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة[1].

ويقصد بالمراقبة الإلكترونية للاتصالات هو إجراء قانوني يسمح للسلطات المختصة برصد وتسجيل الاتصالات الإلكترونية التي تتم عبر الوسائل الرقمية مثل البريد الالكتروني، مواقع التواصل الاجتماعي، وتطبيقات المحادثة، ويهدف هذا الاجراء للكشف عن الجرائم التي تتم في الفضاء الرقمي.

أجاز المشرع الجزائري اللجوء لهذا الاجراء في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والتي تمس بأمن الدولة والجرائم الإرهابية، عندما يصعب الوصول إلى الجاني وأفعاله بالوسائل التقليدية للتحري.

يطبق هذا الاجراء على جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية نظرا للتطور التكنولوجي وكثرة استعمال شبكات التواصل الاجتماعي والوسائل الحديثة في الترويج والتمجيد للأفعال الإرهابية، مثل قيام شخص ما بإنشاء صفحة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي لينشر فيها فيديوهات أو منشورات تمجد الأعمال الإرهابية وتحرض فئة من المجتمع للانضمام إلى الجماعات الإرهابية، فهنا السلطة المختصة يمكنها مراقبة حساباته واتصالاته الإلكترونية لجمع الأدلة الرقمية للجريمة.

1- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتهما، ج ر ع 47 الصادر بتاريخ 2009/08/16، المادة02.

ثانيا: الشروط الشكلية والموضوعية للمراقبة الاتصالات الإلكترونية:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لاستعمال هذا الاجراء لحماية الحقوق الشخصية للأفراد تتمثل في:

1- الشروط الشكلية:

يلجا لهذا الإجراء إذا اقترضت الضرورة لذلك، وإذا صعب إيجاد الأدلة الكافية للوصول إلى نتيجة محددة، ويكون الاجراء وقائي من الجرائم الإلكترونية وفقا ما يلي:

- ضرورة صدور الإذن بمراقبة الاتصالات الإلكترونية من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهذا لحماية الحياة الخاصة وسرية الاتصالات عندما تكون الجرائم عادية، لكن إذا تعلق الأمر بالمراقبة في جرائم الإرهاب وأمن الدولة والجرائم الإلكترونية يصدر الإذن عن النائب العام لمجلس قضاء الجزائر إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجريمة الإلكترونية المذكورة في القانون رقم 09 04[1].
- أن يكون الإذن مكتوب وصريح ومسبب من الجهة القضائية المختصة.
- أن يكون محدد المدة والشخص الذي ارتكب الجريمة أو الحساب الالكتروني المراقب[2].

2- الشروط الموضوعية:

لا يجب اللجوء لهذه الآلية إلا إذا كان السبب مبررا، أي لعدم وجود دليل، وهذا عندما تكون الجريمة ارتكبت بواسطة الفضاء الالكتروني ويكون هذا الاجراء إما لردع مرتكبها أو الوقاية منها ويكون وفق ما يلي:

1 – القانون رقم 09-04، المرجع سالف الذكر.

2- ناني لحسن، ضوابط وإجراءات مراقبة الاتصالات الالكترونية في التشريع الجزائري، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 9، العدد 1، جامعة غليزان ،2023، ص 125-131.

- أن تكون الأفعال المرتكبة تتعلق بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 24-06 في المواد 87 مكرر وما يليها[1] حيث تعد هذه الأفعال عملا ارهابيا.
- أن يكون الاعتداء على منظومه معلوماتية أي جريمة الكترونية.
- أن تكون عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية ضرورية للكشف عن الحقيقة أو الوقاية من الجريمة أو تعذر الوصول إلى الأدلة بالطرق العادية[2].

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات:

إن جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية تتسم بالسرعة والدقة لذلك تلجأ السلطة القضائية المختصة بالبحث والتحري عن هذه الجريمة إلى أسلوب اعتراض المراسلات الذي نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 25-14 في المواد من 114 الى 119.

أولا: تعريف اعتراض المراسلات:

نظمه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية في المواد من 114 إلى 119، ويقصد باعتراض المراسلات تلك المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 114 في فقرتها الأولى.

1-القانون رقم 24-2024، مرجع سالف الذكر.

2- مرزوقي كريمة، مراقبة الاتصالات الالكترونية وحق الفرد في الخصومة المعلوماتية، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 5، العدد 2، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- ،2022، ص ص 1370 -1371.

3 - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 113.

تكون عملية اعتراض المراسلات بطريقة سرية من خلال وسائل تقنية توضع دون موافقة المشتبه فيه بهدف التصنت وتسجيل وتثبيت البيانات أو المنشورات أو المحادثات التي قام بها المشتبه في بهاتفه أو حاسوبه وهذا من أجل استعمالها كدليل لمواجهته[1].

ثانيا: شروط القيام بعملية اعتراض المراسلات:

- يجب أن يحصل ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق.
- يجب تحديد البيانات الشخصية للمشتبه المراد مراقبته وكذلك رقم وتاريخ وموضوع المراسلة التي يراقبونها.
- يجب تحديد طبيعة المراسلة في تقرير عن اعتراض المراسلات وتسجيلها، وكذلك ذكر الترتيبات التقنية التي قام بها ضابط الشرطة القضائية وتدوين تواريخ وأوقات بدء هذه العملية[2].
- يجب أن يكون هذا الاجراء من أجل التحري والكشف عن الجريمة المعلوماتية أو الجريمة الإرهابية أو الجريمة التي تمس بأمن الدولة، وهنا تكون من أجل جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية.
- يجب أن يقوم هذا الاجراء جهة مختصة تتمثل في ضابط شرطة قضائية، باعتبار هذه العملية تمس بحرمة الحياة الخاصة[3].

---

1 – مجدوب نوال، الاليات الإجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 6، العدد 3، المركز الجامعي–مغنية–الجزائر،2023، ص 202.

2– فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 33، جامعة المنتوري–قسنطينة–الجزائر، جوان 2010، ص 238–243.

3 – عماد يوسف، لزهر ضربان، إجراءات التحري في الجرائم الإلكترونية، مذكرة تحرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023–2022، ص 55–56.

الفرع الثالث: التسرب الالكتروني

التسرب الالكتروني هو عملية الاختراق والتوغل داخل الأجهزة الكترونية ذات نظام معلوماتي يقوم به المشتبه فيه بارتكاب الجريمة داخل هذا النظام.

أولا: تعريف التسرب الالكتروني:

هو أحد التقنيات المستحدثة للبحث والتحري عن الجريمة الإلكترونية التي تسمح لضابط الشرطة القضائية التوغل داخل منظومة اجرامية بغرض مراقبة المشتبه فيه والكشف عن نشاطه الاجرامي عن طريق التواصل معهم وتقديم نفسه على أنه فاعل أو شريك بغية الحصول على أدلة ضده.[1]

نص المشرع الجزائري على إجراء التسرب الالكتروني في المادة 26 من القانون رقم 20-05[2]، حيث يمكن لوكيل الجمهورية أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بالتوغل داخل منظومة معلوماتية أو إلى أنظمة الاتصالات الإلكترونية لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم لارتكاب جريمة الكترونية للحصول على دليل رقمي ضدهم.

وللقيام بعملية التسرب الالكتروني توجد جهات مخولة لها قانونا مراقبة المشتبه فيهم وهم: وكيل الجمهورية الذي له الحق في منح الاذن لضابط الشرطة القضائية لمباشرة هذه العملية إذا اقتضت ضرورة البحث والتحري والتحقيق في الجرائم المنصوص عليها القانون اجراءات جزائية، أي رقابة وكيل الجمهورية.

1- تاجر كريمة، التسرب الالكتروني كآلية لمكافحة الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد 9، العدد 2، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2024، ص 479.

2- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 2020/04/28، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر ع 25 الصادر بتاريخ 2020/04/29.

كذلك لقاضي التحقيق صلاحية الرقابة على هذه العملية ومنح الاذن لضابط الشرطة القضائية وذلك بعد اخطار وكيل الجمهورية، وتكون أعمال الضبطية القضائية تحت رقابته وهذا ما جاء في فحوى المادة 120 قانون اجراءات جزائية 25-14.[1]

يمكن أن يكون المتسرب الالكتروني (ضابط شرطة قضائية أو أحد أعوانه) في شكل فاعل أصلي، أي هو من يقوم مباشرة بتنفيذ الجريمة، كأن يدخل ضابط الشرطة القضائية إلى مجموعة مغلقة تنشر منشورات تمجد وتشجع على الأعمال الإرهابية بحيث يكون معهم على أنه داعم للفكرة فيقوم بالتعليق على المنشورات لكسب ثقتهم، وهذا يهدف إلى مراقبة نشاطهم وجمع الأدلة الرقمية وتحديد هوية الفاعلين.

ويمكن أن يكون المتسرب كشريك، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه بإيهام ومساعدة المشتبه فيهم في نشر المحتوى الالكتروني أو إدارة صفحة تستعمل في تشجيع الأعمال الإرهابية لكن دون تحريض[2].

ثانيا: شروط التسرب الالكتروني:

يجب أن تتوفر عملية التسرب الالكتروني على عدة شروط منها الشكلية والموضوعية وإذا تخلف شرط تكون باطلة بطلانا مطلقا.

1-الشروط الشكلية للتسرب الالكتروني:

- أن يحصل المتسرب على إذن قضائي بالتسرب من طرف وكيل الجمهورية أو القاضي تحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية، ويكون هذا الاذن مكتوبا، مسببا، ويجب أن يذكر الجريمة التي لجا فيها لهذا الاجراء، كذلك ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية ويكون هذا الإذن محدد المدة للتسرب وقابلة للتمديد.

1- المادة 120 ق إ ج.

2- سارة قريمس، التسرب الالكتروني كآلية إجرائية مستحدثة للتحري والتحقيق الجنائي الرقمي على ضوء التشريع الجزائري، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد 9، العدد 2، جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-،2025، ص ص 1237-1238.

- أن يحرر ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب تقريرا يذكر فيه جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة.
- في نهاية عمليه التسرب يودع وكيل الجمهورية رخصة التسرب في ملف الإجراءات[1].

2-الشروط الموضوعية للتسرب الالكتروني:

- أن تقتضي الضروريات البحث والتحري والتحقيق للجوء لعملية التسرب وهذا نظرا لخطورتها وحساسيتها، وهو آخر إجراء يلجأ اليه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند عدم كيفية الأدلة الرقمية عن الجريمة الإلكترونية أو الإرهابية.
- أن يتعلق الأمر بإحدى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها المادة 114 من قانون اجراءات جزائية.
- أن تخضع عملية التسرب الالكتروني لرقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- أن يكون اجراء التسرب تحت مسؤوليه ضابط المنسق للعملية[2].

قيد المشرع الجزائري هذا الاجراء بعدم جواز التحريض من طرف الضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه لأن دوره يكمن في المراقبة وجمع الأدلة فقط لا دفع الغير لارتكاب فعل ما وإلاّ يتعرض الاجراء للبطلان المطلق.

1 - المادة 124 ق إ ج.

2- سارة قريمس، المرجع السابق، ص ص 1242-1243.

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق القضائي والعقوبات المقررة لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الالكترونية في القانون الجزائري.

بعد استعراض اجراءات المتابعة والبحث والتحري المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لمواجهة جريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية، ننتقل إلى مرحلة بالغة الأهمية تتمثل في التحقيق القضائي وما يترتب عنها من إجراءات قانونية، وهذا لكون جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية مرتبطة بالبيئة الرقمية مما يتطلب اجراءات قانونية تقنية وفنية لسلامة وحجية الأدلة الرقمية في الاثبات.

ومن هذا المنطلق يتم في هذا المبحث دراسة اجراءات التحقيق القضائي التي تعتبر من أهم الآليات المعتمدة في جمع الأدلة الرقمية المتمثلة في المعاينة والتفتيش والخبرة الالكترونيين، كما نستعرض العقوبات المقررة لهذه الجريمة للحد والردع من ارتكابها.

المطلب الأول

إجراءات التحقيق القضائي لجريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية في القانون الجزائري.

تختلف اجراءات تحقيق القضائي لجريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية عن الجرائم التقليدية العادية، لأن مسرح الجريمة ليس مكان ماديا ملموسا، بل هو فضاء رقمي افتراضي، وهذا ما يستدعي توظيف آليات تقنية حديثة لتتماشى مع طبيعتها الخاصة.

وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الخصوصية وأدرج هذه الاجراءات في القانون رقم 09-04[1] وقانون الاجراءات الجزائية جديد رقم 25-14.

وعليه سنتناول في الفرع الأول المعاينة الإلكترونية لتوثيق الدليل الرقمي في البيئة الافتراضية، والثاني التفتيش الالكتروني يُفحص فيه كل الأنظمة المعلوماتية التي تتضمن الاشادة بالأعمال الإرهابية، أما الاخير يتضمن الخبرة الإلكترونية هي التي يرتكز عليها القاضي لإثبات الجريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية.

الفرع الأول: المعاينة الإلكترونية

تعتبر المعاينة أول مراحل الاستدلال في البحث عن أدلة الاثبات، ولها أهمية في الجريمة الإلكترونية.

أولا: تعريف المعاينة الإلكترونية:

1 – القانون رقم 09-04، مرجع سالف الذكر.

يقصد بالمعاينة، معاينة الأماكن والأشخاص أو الأشياء التي لها علاقة في ارتكاب الجريمة[1]، وهي إجراء من اجراءات التحقيق القضائي ينتقل فيه المحقق إلى مسرح الجريمة، لكن في الجريمة الالكترونية مسرح الجريمة ليس مكانا بل يكون الانتقال إلى العالم الافتراضي الذي ترتكب فيه جريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية.

تكون المعاينة الإلكترونية ذات أهمية في جريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية وهذا لكونها سهلة تغيير وحذف الأدلة الرقمية مما يستوجب التدخل للحفاظ على المحتوى الالكتروني محل الجريمة مثل المنشورات، الصور، الحسابات المستعملة، والأجهزة المستعملة في ذلك.

ثانيا: معاينة الوسائط والأنظمة الالكترونية:

1. معاينة الأجهزة المستعملة في الجريمة:

يجب معاينة الأجهزة المستعملة في جريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية في الوسائل الإلكترونية أثناء التحقيق القضائي بهدف ضبط الأدلة المتعلقة بالفعل الجرمي والوسائل التي استعملها المجرم في ارتكابه للجريمة، وتشمل هذه المعاينة كل الأجهزة الإلكترونية مثل: الهاتف النقال، الجهاز اللوحي، الحاسوب وكذلك الأقراص الصلبة، ووسائط التخزين، باعتبار أنها يمكن أن تحتوي على بعض المعطيات والمعلومات التي تمكنهم من إثبات الجريمة.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بمعاينة هذه الأجهزة لاسترجاع المنشورات أو الصور أو التسجيلات التي تشيد بالأعمال الإرهابية حتى ولو تم حذفها، كما يتم فحص الأنظمة مثل: أنظمة التشغيل والبرمجيات لمعرفة المواقع والتطبيقات المستعملة في نشر المحتوى الإرهابي[2].

1- فلاك مراد، آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل اثبات في الجريمة الالكترونية، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، العدد 05، المسيلة، 2019، ص 210.

2- بن نعوم خالد امين، إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص ص 76-80.

2. معاينة أنظمة الاتصال بشبكة الانترنت:

تتمثل هذه العملية بفحص شبكة الانترنت عن طريق تتبع النشاط الالكتروني المرتبط بالجريمة بهدف الوصول إلى مصدر المحتوى المشيد بالأعمال الإرهابية، ويشمل هذا الفحص مسار الاتصال الالكتروني، تحديد عنوان الانترنت IP، كذلك معاينة الخوادم ومزود الانترنت، كما تسمح هذه المعاينة بتحديد الأجهزة المستعملة، تاريخ وساعة الاتصال، وتتبع المراسلات والمحادثات الإلكترونية ذات الصلة بالجريمة.

تتسم هذه الاجراءات بأهمية كبيرة في جريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية لإعتماد مرتكبيها على الوسائل والمنصات الكترونية لنشر أفكارهم المتطرفة والتحريض على الأعمال الإرهابية ومنه تتبع نشاطهم للوصول إلى الفاعلين.[1]

3. فحص مواقع التواصل الاجتماعي:

يتم فحص مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها ذات الاستعمال الواسع لنشر المحتويات المتطرفة والترويج للأفكار الإرهابية، وذلك عن طريق معاينة الحسابات الإلكترونية والمنشورات والتعليقات والصور ومقاطع الفيديو بهدف جمع الأدلة الرقمية لإثبات هذه الجريمة.

يتم حفظ المحتوى الالكتروني عن طريق تصوير صفحات الإلكترونية أو طباعة المنشورات وتصوير الصفحات ونسخها ورقيا أو رقميا، وتتبع الروابط والحسابات المستعملة في النشر، كذلك تحديد هوية أصحاب الحسابات ومصدر النشر الالكتروني، وهذا لإثبات العلاقة بين المشتبه فيه والمحتوى المشيد بالأعمال الإرهابية خاصة في الحالات الحذف أو استعمال حسابات وهمية لإخفاء هوياتهم.[2]

ثالثا: الشروط التي يجب توفرها للمعاينة:

1- بن نعوم خالد امين، المرجع السابق، ص ص 80-83.

2- قلات سومية، حاحة عبد العالي، مقتضيات المعاينة المعلوماتية في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 11، العدد1، جامعة بسكرة ،2023، ص ص 538-544.

يقوم بإجراء المعاينة الإلكترونية ضباط الشرطة القضائية تحت اشراف النيابة العامة، كذلك قاضي التحقيق والمحكمة، إضافة لذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما وفق الاختصاص.

يكون هذا الاجراء وفق الشروط التالية:

- يجب أن يكون إذن بالمعاينة مسبق من وكيل الجمهورية أو أن يكون رضا صريح من صاحب الجهاز.
- أن يكون إجراء المعاينة بوقت، لكن كون جريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية جريمة تمس بأمن الدولة وكذلك جريمة معلوماتية فإن ميقات اجراءها يكون في كل ساعة من ساعات الليل والنهار.
- تجرى المعاينة في كل مكان ارتكبت فيه الجريمة.
- يحرر وجوبا محضر يتضمن فيه جميع الاجراءات المتخذة والبيانات المحررة ونوع الجريمة والمعلومات المرتبطة بالمشتبه فيه.[1]

تتميز جريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية بأنها تتم على مسرحين، مسرح مادي يشمل كل من الجهاز المستخدم في نشر المحتوى الإرهابي، ومسرح افتراضي رقمي يتجلى في المنصات الرقمية،

ففي المسرح الأول يقوم ضابط الشرطة القضائية بفحص القرص الصلب لاسترجاع المنشورات والمقاطع المصورة الداعمة للإرهاب حتى ولو تم حذفها، أما في المسرح الثاني يتم فحص سجل التصفح للكشف لتحديد الجهاز المستعمل في النشر وعنوان IP عن المواقع التي تردد اليها الجاني، وكذلك كشف هوية الجاني حتى ولو استعمل أسماء مستعارة.

1 – قلات سومية، حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 524–530.

وهذا ما استوعبه المشرع الجزائري من خلال المادة 10 من قانون 09-04 التي أوجبت على مقدمي الخدمات التعاون مع السلطات القضائية في تجميد وتسجيل البيانات فور العلم بالجريمة[1].

الفرع الثاني: التفتيش الالكتروني اثناء التحقيق

هو من أهم الاجراءات الحديثة التي استحدثها المشرع لمواكبة التطور التكنولوجي ومواجهة الجرائم المرتكبة عن طريق الفضاء الرقمي، مثل الجريمة الإرهابية المرتكبة في البيئة الرقمية.

وعليه، سنتطرق في هذا الفرع بتعريف التفتيش الالكتروني أولا، ثم شروط التفتيش الإلكتروني، وثالثا محل التفتيش.

أولا: تعريف التفتيش الالكتروني

يقصد بالتفتيش الالكتروني هو تفتيش منظومة معلوماتية من خلال جمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل الكتروني سواء كانت معطيات ذات الطابع مادي أو معنوي لإثبات الجريمة الإلكترونية[2] مثل الحواسيب، الهواتف الذكية، الحسابات الإلكترونية، وسائط التخزين.

يعتبر التفتيش وسيلة لتحقيق غاية، أي تمكن السلطة المختصة في الوصول إلى الأدلة المادية وغير المادية التي تساهم في الكشف عن الحقيقة، وقد نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 09- 04 في المادة 5 منه.[3]

يعتمد على التفتيش الالكتروني في جريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية لأن هذه الجريمة يعتمد فيها المشتبه به على الوسائط الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي لنشر وتمجيد وتبرير الاعمال الإرهابية.

ثانيا: الشروط التي يجب توفرها لإجراء التفتيش الالكتروني:

1 - المادة 10 من القانون رقم 09-04.

2 - مخلوفي علمي، ضوابط التفتيش في الجريمة الالكترونية، **مجلة المعيار**، المجلد 28، العدد 1، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص392.

3 - المادة 5 من القانون رقم 09-04.

يشترط لصحة التفتيش الالكتروني توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية:

1. **الشروط الشكلية:**

- أن يصدر إذن قضائي بالتفتيش سواء من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، يتضمن الإذن تحديد نطاق التفتيش والأجهزة والأنظمة المراد وتفتيشها، ويكون الإذن مسببا طبقا للمادة 5 من القانون رقم 09-04.
- يجب أن يحرر محضر يذكر فيه ضابط الشرطة القضائية كافة الاجراءات التي تم القيام بها أثناء التفتيش الالكتروني.
- أن تتم عملية التفتيش في الأوقات المحددة قانونا لكن نظرا لخطورة جريمة الإرهابية المرتكبة في الفضاء الرقمي وما تتسم به من سرعة اختفاء الدليل أو محوه يمكن توسيع هذا الاجراء.
- يجب مراعاة سرية المعلومات والمعطيات الشخصية المطلعة عليها وعدم استعمالها خارج نطاق التحقيق لأنها تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد.
- حضور صاحب النظام المعلوماتي أو من يمثله قانونا أثناء عملية التفتيش.[1]

2. **الشروط الموضوعية:**

- سبب التفتيش: عند ارتكاب جريمة بواسطة وسائل الكترونية -جناية أو جنحة- والأصل في التفتيش في الجريمة العادية يكون بعد ارتكاب الجريمة لكن في الجريمة المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال استبق المشرع الجزائري اجراء التفتيش الالكتروني وذلك دون وقوع الجريمة الإلكترونية وهذا من خلال المراقبة المسبقة للاتصالات الإلكترونية وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 09-04.[2]

1 -عزيزة بدودة، سعاد علالي، التحقيق الجنائي في الجرائم الرقمية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018، ص ص 60-64.

2 -المادة 4 من القانون رقم 09-04.

- أن يكون هناك ارتباط مباشر بين محل التفتيش والجرائم المرتكبة لأن جرائم الارهاب التي ترتكب في الوسائل الإلكترونية تمس بأمن الدولة.
- ضرورة التفتيش للكشف عن الحقيقة والوصول الى الدليل الرقمي.
- أن يكون تحت رقابة السلطة القضائية المختصة، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1].

ثالثا: محل التفتيش الالكتروني:

1. تفتيش المكونات المادية للوسائل المرتكبة بها جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية: تخضع الأجهزة والوسائل الإلكترونية المستعملة في جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية لأجراء التفتيش بهدف الوصول إلى الأدلة الرقمية التي تساعد في إثبات الجريمة.

يشمل التفتيش الالكتروني كل من الأجهزة مثل: الحاسوب، الهواتف الذكية، الاقراص الصلبة، الشرائح الإلكترونية، وسائل الاتصال بشبكة الانترنت، مفاتيح USP[2]، وغيرها من الوسائط التي يمكن أن تستعمل في تخزين أو نشر المحتوى الإرهابي.

وعند التفتيش يمكن ايجاد حسابات الكترونية لنشر منشورات تمجد الأعمال الإرهابية أو صور أو مقاطع فيديو مخزنة داخل الهاتف أو الحاسوب أو العثور على الاتصالات مشفره تتعلق بالترويج للعمل الإرهابي.

2. تفتيش مكونات غير المادية للوسيلة المستعملة في جريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية: يمس التفتيش الالكتروني المكونات المعنوية للأجهزة المادية مثل

1 – بن نعوم خالد امين، مرجع سابق، ص ص 59-65.

2- ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 16، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جوان 2017، ص 489.

البيانات الرقمية، البرامج، التطبيقات، البريد الالكتروني، الصور، والفيديوهات والملفات الإلكترونية المخزنة.[1]

تكمن خصوصية التفتيش الالكتروني في كون الجريمة الإلكترونية تقوم على أساس محتوى رقمي غير ملموس، لذلك البحث والتفتيش لا ينصب فقط على المكونات المادية بل يمتد الى ما تحتويه الأجهزة من بيانات ومعطيات تعتبر دليلا على نشاط اجرامي، مثل الرسائل الإلكترونية التي تتضمن عبارات تمجيد للأعمال الإرهابية، منشورات أو حسابات وهمية لنشر محتوى تحريضي.

ويجيز المشرع الجزائري بتفتيش المنظومة المعلوماتية والمعطيات المخزنة وأيضا بتمديد التفتيش إلى أنظمة أخرى مرتبطة بها إذا كانت مخزنة في بيانات محل البحث وهذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون رقم 09-04.[2]

الفرع الثالث: الخبرة الإلكترونية أو التقنية

تعد الخبرة وسيلة اثبات حديثة حسب التطور التكنولوجي خاصة في الجرائم التي ترتكب في الفضاء الرقمي، سنعرف الخبرة الالكترونية أولا، وثانيا شروطها.

أولا: تعريف الخبرة الإلكترونية

وتعرف الخبرة الإلكترونية بأنها اجراء فني وتقني تكون تحت اشراف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يستعان فيها بالخبير التقني في مجال الاعلام الآلي والأنظمة الرقمية لفحص وتحليل الأدلة الإلكترونية المتعلقة بالجريمة.[3]

1- حمدان شيماء، الإطار القانوني للتفتيش في الجرائم الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تحصص المهن القانونية والقضائية ن قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل ن 2022-2023، ص 20.

2 -عثماني عز الدين، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجريمة الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد 4، جامعة تبسة، جانفي 2018، ص 60-61.

3- تابري مختار، الخبرة في الجريمة الالكترونية، **مجلة الحوار المتوسطي**، المجلد 11، العدد 3، جامعة سيدي بلعباس، 2020، ص 382.

أما الخبير فهو شخص مؤهل تقنيا ولديه خبرة في التعامل مع منظومة الكترونية والفضاء الرقمي[1].

يتمثل خبراء التقنيون فيما يلي[2]:

- المبرمجون.
- المحلل.
- مهندس الصيانة والاتصالات.
- مشغل الحاسوب الالي وشبكاته.
- مدير النظام المعلوماتي.

ثانيا: شروط الخبرة الإلكترونية

يشترط لصحة الخبرة الإلكترونية توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية وذلك في:

1. **الشروط الشكلية:**

- صدور أمر قضائي لتعيين خبير.
- يجب تحديد موضوع الخبرة.
- يجب أن يكون الخبير يتمتع بكفاءة تقنية.
- أن يحترم الاجراءات القانونية عند مباشرة الخبرة.
- عند الانتهاء من عمله عليه أن يحرر محضر مفصل يضم الأعمال التقنية والنتائج التي توصل اليها.[3]

1- نبيهة قنفود، الخبرة التقنية في مجال إثبات الجريمة الالكترونية، **مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، المجلد 36، العدد 2، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01، 2022، ص 412.

2- دوارة فاطمة الزهرة، الخبرة في التحقيقات الرقمية كآلية للبحث والتحري عن الجرائم الخاصة، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 10، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2025، ص 466-467.

3 - تابري مختار، المرجع السابق، ص 383.

2. الشروط الموضوعية:

- أن تتعلق الخبرة بمسائل يصعب على القاضي العلم بها، أي خارج مجال تخصصه.
- تساعد الخبرة الإلكترونية على المحافظة على الدليل الرقمي وعدم تلفه.
- يجب أن يكون الخبير ملزم بالحياد والسرية أثناء تأدية مهامه.
- يجب أن تكون نتائج الخبرة واضحة وتفيد في الاثبات الجريمة.[1]

ومن خلال ما سبق يمكن تطبيق الخبرة الإلكترونية في جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية من خلال فحص الهواتف والحواسيب والحسابات الرقمية المستعملة في نشر المحتوى الذي يتضمن تمجيدا أو ترويجا للأعمال الإرهابية، حيث يقوم الخبير بتحليل المنشورات والوسائل الإلكترونية وتتبع عنوان ال IP واسترجاع البيانات المحذوفة، تساعد هذه الخبرة في التأكد من صحة الأدلة الرقمية واثبات علاقاتها بالمتهم ومنع التلاعب بالدليل الرقمي أثناء التفتيش والفحص الالكتروني.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لمرتكب جريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية

إن جريمة الإرهابية من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة في حد ذاتها، لكن ارتكابها في بيئة رقمية زاد من خطورتها، لذلك لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل فقط، بل وضع مجموعة من العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي الخاص وهذا لردع مرتكبي هذه الجريمة والحد من انتشارها في الواقع الافتراضي.

ومنه سنتطرق في الفرع الاول للعقوبات للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي في الفرع الثاني.

1 – قنفود نبيهة، المرجع السابق، ص ص 413-414.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

الشخص الطبيعي هو كل شخص يمتلك شخصية قانونية، أي هو شخص مؤهل للتمتع بالحقوق والالتزامات.[1]

إن جريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية جريمة قائمة بحد ذاتها، إذ تعتبر جريمة عمدية يكون الجاني على علم ودراية بالفعل الذي يقوم به، وهو أنه يمجد الأعمال الإرهابية ويشجع عليها، لذلك فرض المشرع الجزائري عقوبات رادعة لمرتكب جريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية في القانون العقوبات.

نص المشرع الجزائري على تجريم كل سلوك من شأنه تمجيد أو تشجيع أو الترويج للأفعال الإرهابية بأي وسيلة كانت بطريقة تؤثر على الرأي العام أو تدفع للتعاطف مع الفكر الإرهابي، وسواء تكون الاشادة مباشرة أو غير مباشرة لذلك أقر المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤقت من خمسة (5) الى عشر (10) سنوات، مضيف لها عقوبات مالية تتراوح من 100.000دج إلى 500.000دج.[2]

كما أقرت المنظومة التشريعية الجزائرية أن التجريم لا يقع فقط على الاشادة بأعمال الإرهابية بل يشمل كل من يتعمد إعادة الطبع أو النشر أو توزيع الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات المتضمن تمجيدًا أو ترويجًا للأفعال الإرهابية، وهذا بهدف التأثير على فئة الشباب لتبني الفكر الإرهابي، لذلك شدد قانون العقوبات في العقوبات نظرا لخطورة هذا السلوك إذ يعاقب الجانب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشر 10 سنوات وغرامة مالية تتراوح بين100.000دج و1.000.000دج.[3]

1- كريكو فريال، نظرية الحق، مطبوعة بيداغوجية في مقياس المدخل للعلوم القانونية موجهة لطلبة سنة الأولى، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، 2023-2024، ص 40.

2 -المادة 87 مكرر 4 ق ع.

3- المادة 87 مكرر 5 ق ع.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

الشخص المعنوي يعرف على أنه مجموعة من الأشخاص و/ أو الأموال التي تحقق كيانا ذو شخصية قانونية ويكون مستقلا.[1]

أقر المشرع الجزائري أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرف ممثله أو لحسابه الخاص أو أجهزته[2] متى توفرت فيه مجموعة الشروط أبرزها:

- اجتماع مجموعة من الأشخاص أو الأموال لتحقيق غرض معين.
- نص قانوني يعترف صراحة بالشخصية المعنوية.
- أن يكون له ذمة مالية مستقلة.
- أن يكون شخصية خاصة مثل المؤسسات أو الجمعيات أو الشركات[3] وذلك للقيام بترويج والنشر للجريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية.

يتحمل الشخص المعنوي في جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية أو أجهزته مثل: شركة اعلامية أو مؤسسة الكترونية أو منصة رقمية أو جمعيات تقوم بنشر أو الترويج لصور أو فيديوهات أو منشورات أو تعليقات مضمونها يكون تمجيداً أو دعمًا للأعمال الإرهابية عبر المواقع الإلكترونية المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة.

ويعاقب الشخص المعنوي بغرامة مالية تساوي من مرة 1 الى خمس 5 مرات الحد الاقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي أي من 100.000دج الحد الأدنى الى 2.500.000دج.

1 – براهيمي سهام، براهيمي فائزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري –الشخصية المعنوية أو الاعتبارية–، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، العدد 7، جامعة نعامة، جانفي 2018، ص 29.

2– المادة 51 مكرر ق ع.

3– براهيمي سهام، براهيمي فائزة، المرجع السابق، ص ص 39–40.

تضاف لها إحدى العقوبات التالية: حل شخص المعنوي عند الاقتضاء، غلقه لمدة خمس 5 سنوات، المنع من مزاولة النشاط لمدة خمس 5 سنوات، مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية[1].

1- المادة 18مكرر ق ع.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي ختام هذا الفصل، من خلال دراسة الجانب الاجرائي لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية لا يقتصر على تجريم الفعل وتحديد أركانه فقط، بل يجب توفير آليات إجرائية وتقنية للكشف عن محتوى الجريمة والأدلة الرقمية المتعلقة بها.

تم التطرق لإجراءات المتابعة كالضبطية القضائية بمهام جمع الأدلة وتتبع مرتكبي الجريمة، والنيابة العامة كطرف أصيل في تحريك الدعوى العمومية إضافة لمختلف الوسائل التقنية الحديثة التي أضحت أدوات أساسية في البحث والتحري والتحقيق، وفي الأخير متابعة الجناة وردعهم للحد من نشر المحتوى الذي يمجد ويروج للأفعال الإرهابية عبر مختلف الوسائط الرقمية.

وعليه، فإن فعالية المنظومة الإجرائية لمكافحة هذه الجريمة يجب أن تكون مواكبة للتطور المستمر للتكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة.

خاتمة

خاتمة:

أعادت الثورة التكنولوجية رسم ملامح العالم المعاصر حيث جعلت الوسائل الإلكترونية الركيزة الأولى في حياة الإنسان اليومية لما توفره من سهولة في التواصل وتبادل المعلومات، غير أن هذا التطور أدرج أثارا سلبية، لأن بعض الجهات استغلته لنشر الفكر المتطرف والإشادة بالأعمال الإرهابية، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى وضع نصوص قانونية لتجريم هذه الأفعال والحد منها.

ومن خلال هذه الدراسة تبين أن جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي تمس بأمن الدولة، حيث لم تقتصر على التمجيد بالأعمال الإرهابية بل تعدت حدودها إلى نشر والتمويل الفكر الإرهابي وإيضاحه بصورة جيدة للمجتمع.

لذلك سعت المنظومة الجزائرية للتصدي من هذه الجريمة إلى إقرار اجراءات خاصة بالبحث والتحري والتحقيق لخصوصية طبيعة هذه الجريمة، مع تزويد الجهات المختصة بترسانة من الآليات القانونية والتقنية التي تمكنها من الكشف عن مرتكب هذه الجريمة واحاطة هذا السلوك بعقوبات رادعة للشخص الطبيعي والمعنوي.

ومن خلال ما سبق توصلنا في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها:

- إن جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية هي جريمة مستقلة عن الجرائم الإرهابية.
- تبينت أن الجماعات الإرهابية وجدت في الوسائل الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي بيئة خصبة لنشر أفكارها.
- دعم المنظومة التشريعية لقانون الإجراءات الجزائية بآليات تقنية استثنائية ومنحت صلاحيات واسعة للضبطية القضائية للتوغل داخل المنظومة المعلوماتية لجميع الأدلة الرقمية.
- أحاط المشرع الجزائري هذه الجريمة بمجموعة من العقوبات الرادعة المنصوص عليها في قانون العقوبات للحد منها.

وانطلاقا من هذه النتائج يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

خاتمة:

- تعميق الثقافة القانونية وتوعية الأفراد حول العقوبات الرادعة المترتبة عن جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية.
- يجب تطوير النصوص القانونية لمواكبة تطور الذكاء الاصطناعي في صناعة المحتوى الإرهابي.
- تعزيز التكوين التقني المستمر لضباط الضبطية القضائية والقضاة من أجل مواكبة التطورات المتسارعة في أساليب التشفير وإخفاء الهوية الرقمية التي تستخدمها المنظمات الإرهابية.
- تفعيل آليات التعاون على المستويين الوطني والدولي لمكافحة أشكال الإرهاب الإلكتروني.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

1-القرآن الكريم

2-معجم المعاني

II. المراجع

✓ **الكتب:**

1. إبراهيم عبد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإرهاب دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
3. خالد القاضي، الجرائم الالكترونية "المفهوم وسبل المواجهة"، ط 2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016.
4. دليو فضيل، تكنولوجيا الاعلام والاتصال الجديدة، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
5. سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.
6. شقرة علي خليل، الاعلام الجديد، شبكات التواصل الاجتماعي، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن ،2014.
7. شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
8. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، ط 1، دار الفكر العربي، مصر، 1977.

9. عبد التواب معوض الشوربجي، تعريف الجريمة الإرهابية "الأهمية والإشكالية بين عمومة الخطر وخصوصية القصد"، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
10. عبد الحسن شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، ط 1، دار الحكمة، لندن، 2002.
11. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، د ط، الطبعة السادسة منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
12. عبد المجيد محمد، الجرائم الالكترونية والبيانات الرقمية، ط 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.
13. عبد الواحد محمد الغار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
14. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، ط 1، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2005.
15. عياد سامي حامد، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
16. محمد الفايد، الجرائم الرقمية في التشريع الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر ،2021.
17. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، ط 1، دار العلم للملايين، لبنان ،1991.
18. مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
19. نهى شكري، الأمن السيبراني ومكافحة الجرائم الالكترونية، ط 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2019.
20. وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الجزائر، 2006.

21. محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة "دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي في ضوء المفاهيم الديموقراطية والدستورية المعاصرة ومبادئ حقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،2009

✓ **الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية**

1-**الدكتوراه:**

1. حريزي عبد الحميد، تأثير التواصل الاجتماعي على التحصيل الدراسي لدى الطلبة الجامعيين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، قسم علوم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2024-2025.
2. زروقي رياض، الاستخدامات الترفيهية في شبكات التواصل الاجتماعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الاعلام والاتصال، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2020-2021.
3. عيساني سعاد، تطبيقات الاعلام الجديد على الهواتف الذكية وانعكاساتها على الشباب الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص اعلام واتصال وعلم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 1، 2021-2022.

2-**الماجستير:**

1. احميدي بوجلطية بو علي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلم السياسية والاعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر 02، 2009-2010.

2. محمود ماجد محمد عبد الغني، العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، في برنامج الدراسات العليا عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2024.
3. المعتصم منجي محمود القطيشات، جريمة الإرهاب باستخدام الوسائل الالكترونية، رسالة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسراء، الأردن ،2022.

3-**الماستر:**

1. أمحمد إسماعيل، زوبيري عبد الحليم، دور التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجرائم الالكترونية وسبل مكافحتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024-2025.
2. بن عريب نعيمة، الإرهاب وشرعية المقاومة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون دولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2019.
3. بن نعوم خالد امين، إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
4. بوتلجة نورة، خاوني سعدية، الإرهاب الدولي ومحاربته في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2014.
5. بوجوار عبد الرحمن، عبيكشي إسماعيل نايل، الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021-2020

6. حمدان شيماء، الإطار القانوني للتفتيش في الجرائم الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تحصص المهن القانونية والقضائية ن قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل ن 2022-2023.
7. سوداني سهام، احكام جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.
8. صنديد زينب، بن حيدة صبرينة، الاليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022-2021
9. طيباوي سكينة، النيابة العامة واختصاصاتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022_2021
10. عريس غادة، تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023/2022.
11. عزيزة بدودة، سعاد علالي، التحقيق الجنائي في الجرائم الرقمية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018.
12. عماد يوسف، لزهر ضربان، إجراءات التحري في الجرائم الإلكترونية، مذكرة تحرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل م د في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023-2022.

13. عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني الطور الثاني، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2019-2018.
14. مسقم نريمان، بلفاطمي نسيمة، الجريمة الإرهابية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، جوان 2025.
15. مسيخ نسيمة، الجريمة الإرهابية واليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022.
16. مهاية محمد الأمين، جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2013-2014.

✓ **المقالات العلمية:**

1. باخورية ادريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، الجزائر، جوان 2014، ص ص97-114.
2. بتل عمران، مدى استخدام الهواتف الذكية في الحصول على المعلومات لدى طلاب المكتبات في جامعة تشرين، **مجلة جامعة تشرين**، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 42، العدد 4، سوريا، 2020.
3. بخاري علي، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، المجلد 03، العدد 16، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة- الجزائر، 2021، ص ص199-218.

4. براهيمي سهام، براهيمي فائزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري – الشخصية المعنوية أو الاعتبارية–، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، العدد 7، جامعة نعامة، جانفي 2018، ص ص27–47.
5. بوزيدي إلياس، تغير ملامح الركن الشرعي في إطار جرائم الأعمال، مجلة **الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 7، العدد 2، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، ديسمبر 2022، ص ص247–265.
6. تابري مختار، الخبرة في الجريمة الالكترونية، **مجلة الحوار المتوسطي**، المجلد 11، العدد 3، جامعة سيدي بلعباس، 2020، ص ص380–399.
7. تاجر كريمة، التسرب الالكتروني كآلية لمكافحة الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد 9، العدد 2، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–، 2024، ص ص477–491.
8. دلاسي يونس، نقيش لخضر، اليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25–14، **مجلة ضياء للدراسات القانونية**، المجلد7، العدد1، المركز الجامعي نور البشير البيض، ص ص82–96.
9. دوارة فاطمة الزهرة، الخبرة في التحقيقات الرقمية كآلية للبحث والتحري عن الجرائم الخاصة، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 10، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2025، ص ص449–473.
10. سارة قريمس، التسرب الالكتروني كآلية إجرائية مستحدثة للتحري والتحقيق الجنائي الرقمي على ضوء التشريع الجزائري، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد 9، العدد 2، جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف–،2025، ص ص1248–1232.

11. صابر ربيعة، بن عودة صليحة، جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية باستخدام الوسائل الالكترونية في القانون الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 18، العدد 02، المركز الجامعي مغنية، الجزائر ،2025، ص ص369-383.

12. عثماني عز الدين، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجريمة الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد 4، جامعة تبسة، جانفي 2018، ص ص48-66.

13. عمراني كمال الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد-النعامة-، جوان 2015، ص ص183-204.

14. فلاك مراد، آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل اثبات في الجريمة الالكترونية، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، العدد 05، المسيلة، 2019، ص ص204-219.

15. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 33، جامعة المنتوري-قسنطينة- الجزائر، جوان 2010، ص ص235-254.

16. قلات سومية، حاحة عبد العالي، مقتضيات المعاينة المعلوماتية في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 11، العدد1، جامعة بسكرة ،2023، ص ص519-551.

17. ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 16، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جوان 2017، ص ص488-495.

18. مجدوب نوال، الاليات الإجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 6، العدد 3، المركز الجامعي-مغنية-الجزائر ،2023، ص ص193-210.

19. مخلوفي علمي، ضوابط التفتيش في الجريمة الالكترونية، **مجلة المعيار**، المجلد 28، العدد 1، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص ص389-402.

20. مرزوقي كريمة، مراقبة الاتصالات الالكترونية وحق الفرد في الخصومة المعلوماتية، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 5، العدد 2، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- ،2022، ص ص1358-1382.

21. مصطفى علي عقبي، إشكالية مفهوم الإرهاب، **المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)**، المجلد 21، العدد04، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2024، ص ص1973-2016.

22. مقلاتي مونة، مشري راضية، الجريمة الالكترونية "دلالة المفهوم وفعالية المعالجة القانونية"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، المجلد 06، العدد 01، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، جوان 2021، ص ص491-510.

23. ناني لحسن، ضوابط وإجراءات مراقبة الاتصالات الالكترونية في التشريع الجزائري، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 9، العدد 1، جامعة غليزان ،2023 ص ص113-134.

24. نبيهة قنفود، الخبرة التقنية في مجال اثبات الجريمة الالكترونية، **مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، المجلد 36، العدد 2، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01، 2022، ص ص406-422.

25. نور الدين بومهرة، ماجدة حجار، الانترنت مفهومها وتجلياته والاثار المترتبة عن استخدامها، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، قسم علم الاجتماع، جامعة قالمة، ص ص215-231.

- ✓ **المداخلات:**

1. صالحي عبد الرحمن، سويقات ليلى، مداخلة بعنوان تكنولوجيا الحاسوب والعملية التعليمية الجامعية، الملتقى الوطني الثاني حول الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات في التعليم العالي، جامعة قاصدي مرابح، ورقلة، مارس 2014.

✓ **<u>المطبوعات الجامعية:</u>**

1. بطيحي نسمة، محاضرات في مقياس الوقاية من جرائم الالكترونية، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر تخصص إدارة الالكترونية وخدمات رقمية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2021-2022.
2. خليفي سمير، محاضرات في التحقيق والمحاكمة، مقدمة لسنة أولى ماستر، تخصص القانون الجنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2025_2026.
3. روابح فريد، محاضرات في قانون إجراءات جزائية، مقدمة لطلبة سنة الثانية ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2025_2026.
4. عيشاوي امال، محاضرات في قانون إجراءات جزائية، ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 2، 2023_2024.
5. قويدر مريم، تكنولوجيا الاعلام والاتصال، مطبوعة بيداغوجية لسنة الثانية ليسانس، قسم علوم الاعلام، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2024-2023.
6. كريكو فريال، نظرية الحق، مطبوعة بيداغوجية في مقياس المدخل للعلوم القانونية موجهة لطلبة سنة الأولى، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، 2023-2024.
7. لبنى عبد الكريم، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، محاضرات موجهة لطلبة سنة اولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية السداسي الأول، قسم

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2025_2026.

8. ماضي محمد، محاضرات في الاعلام الالي، مطبوعة مقدمة لطلبة أولى جذع مشترك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2018-2017.

✓ **النصوص القانونية:**

- **الدستور:**

- المرسوم الرئاسي رقم 20-446 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه بالاستفتاء 01نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82 الصادر في 30ديسمبر 2020.

- **الاتفاقيات الدولية المصادق عليها:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ج ر ج ج عدد 93 الصادر سنة 1998.
2. المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 9 ابريل 2000، المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، ج ر ج ج عدد 30 الصادر سنة 2000.
3. المرسوم الرئاسي رقم 07-282 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، المتضمن التصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، ج ر ج ج عدد 60 الصادر سنة 2007.

- **النصوص القانونية الوطنية:**

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25، ج ر ج ج، العدد 48، صادر في 1966/06/08، المعدل والمتمم بالقانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 30، الصادر بتاريخ 2024/04/30.

2. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج العدد 47 الصادر في 16 أوت 2009.

3. القانون رقم 20-05 المؤرخ في 2020/04/28، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر ج ج، العدد 25 الصادرة بتاريخ 2020/04/29.

4. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 54 الصادر في 2025/08/13.

✓ **المواقع الالكترونية:**

1-عبد المنعم ابقال جريمة الإشادة بأفعال تكون جريمة إرهابية، اطلع عليه في 2026/04/11، على الساعة 10:30 https://www.scribd.com

2-يوسف حنجاف، جريمة الإشادة بالإرهاب -المفهوم والأركان-، مجلة مغرب القانون، كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2025/06/16، اطلع عليه في 2026/03/10، على الساعة 21:45، https://maroclalaw.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	–
الإهداء	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة.	أ–ب
الفصل الأول: الجانب الموضوعي لجريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية في القانون الجزائري	6
المطلب الأول: مفهوم الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية	7
الفرع الأول: التعريف بالإشادة	7
أولا: لغة	7
ثانيا: اصطلاحا	7
الفرع الثاني: التعريف بالإرهاب	8
أولا: تعريف اللغوي للإرهاب	9
ثانيا: التعريف الفقهي للإرهاب	9
ثالثا: التعريف التشريعي للإرهاب	11
الفرع الثالث: التعريف بالجريمة الالكترونية	19
أولا: تعريف الجريمة الإلكترونية	20
ثانيا: خصائص الجريمة الإلكترونية	21
المطلب الثاني: التعريف بالوسائل الإلكترونية	23
الفرع الأول: الوسائل المادية الإلكترونية	23
أولا: الحاسوب	23
ثانيا: الهواتف الذكية	25
ثالثا: اللوحات الإلكترونية	26
الفرع الثاني: الانترنت أداة لتنفيذ الاعمال الإرهابية	27
الفرع الثالث: وسائل التواصل الاجتماعي	29

فهرس المحتويات:

أولا: الفيسبوك	29
ثانيا: موقع x "تويتر سابقا"	30
ثالثا: الواتس آب	30
رابعا: التيليجرام	30
المبحث الثاني: الأركان الموضوعية لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الالكترونية	32
المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المفترض لجريمة الإشادة الاعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية	33
الفرع الأول: الركن الشرعي	33
الفرع الثاني: الركن المفترض	35
المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الالكترونية	36
الفرع الأول: الركن المادي	36
أولا: السلوك الاجرامي	36
ثانيا: النتيجة الإجرامية	39
الفرع الثاني: العلاقة السببية	41
الفرع الثالث: الركن المعنوي	42
أولا: القصد الجنائي العام	42
ثانيا: القصد الجنائي الخاص	44
خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني: الجانب الاجرائي لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية في القانون الجزائري	
المبحث الأول: اجراءات المتابعة في جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية في القانون الجزائري	48
المطلب الأول: الجهات المختصة بالبحث والتحري في مكافحة جريمة الاشادة بالأعمال الارهابية عبر الوسائل الالكترونية	49
الفرع الاول: الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية	49
أولا: تشكيلة الضبطية القضائية	50

فهرس المحتويات:

ثانيا: الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية	50
ثالثا: اختصاص الضبطية القضائية	54
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية	55
أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	55
ثانيا تحريك الدعوى العمومية من طرف جهات أخرى	56
المطلب الثاني: الوسائل التقنية للبحث والتحري عن الجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية في القانون الجزائري	59
الفرع الأول: مراقبة الاتصالات الإلكترونية	59
أولا: تعريف مراقبة الاتصالات الإلكترونية	59
ثانيا: الشروط الشكلية والموضوعية للمراقبة الاتصالات الإلكترونية	61
الفرع الثاني: اعتراض المراسلات	62
أولا: تعريف اعتراض المراسلات	62
ثانيا: شروط القيام بعملية اعتراض المراسلات	63
الفرع الثالث: التسرب الالكتروني	64
أولا: تعريف التسرب الالكتروني	64
ثانيا: شروط التسرب الالكتروني	65
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق القضائي والعقوبات المقررة لجريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الالكترونية في القانون الجزائري	67
المطلب الأول: إجراءات التحقيق القضائي لجريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية في القانون الجزائري.	68
الفرع الأول: المعاينة الإلكترونية	68
أولا: تعريف المعاينة الإلكترونية	69
ثانيا: معاينة الوسائط والأنظمة الالكترونية	69
ثالثا: الشروط التي يجب توفرها للمعاينة	71
الفرع الثاني: التفتيش الالكتروني اثناء التحقيق	72
أولا: تعريف التفتيش الالكتروني	72
ثانيا: الشروط التي يجب توفرها لإجراء التفتيش الالكتروني	73

فهرس المحتويات:

ثالثا: محل التفتيش الالكتروني	74
الفرع الثالث: الخبرة الإلكترونية أو التقنية	75
أولا: تعريف الخبرة الإلكترونية	76
ثانيا: شروط الخبرة الإلكترونية	76
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمرتكب جريمة الاشادة بالأعمال الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية	78
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	78
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	79
خلاصة الفصل الثاني:	81
خاتمة	83
قائمة المراجع والمصادر	86
فهرس المحتويات	99